

# النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي: موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق محنة الحقوق

**د. عامر غسان سليمان الفاخوري**

كلية الحقوق الجامعة الأمريكية – الإمارات – دبي

E-mail: Fakhoury2000@yahoo.fr

## النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي: موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

د. عامر غسان سليمان الفاخوري

كلية الحقوق الجامعة الأمريكية - الإمارات - دبي

### الملخص

إن أكثر الحقائق إزعاجاً هي أنه في كثير من الحروب يشكل الأطفال الغالبية من الجنود حيث هناك ما يُقدر بنحو ٣٠٠,٠٠٠ طفل منخرطين في النزاعات في أنحاء العالم، بحيث يعملون كمقاتلين ورسل وجواسيس وحمالين وطهاة، فيما تُجبر الفتيات على تقديم الخدمات الجنسية. البعض يتم خطفهم وإجبارهم على القتال والبعض الآخر ينظم طوعاً هرباً من الفقر، هذا بالإضافة إلى أنه مازال الأطفال يشكلون الضحايا الرئيسيين للنزاعات. وتكتسي معاناتهم أشكالاً عديدة تتراوح بين القتل والتشويه والاختطاف والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، مع ما يتركه ذلك من آثار عميقة في أنفسهم. هذه الدراسة تبحث في ملف الأطفال الجنود في القانون الدولي العام آخذين بعين الاعتبار موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما نبّحث هذا الموضوع على ضوء القانون الدولي الجنائي وتحديداً موقف المحاكم الخاصة والدولية من هذه الإشكالية.

# The Legal System of Armed Children Under International Humanitarian Law: The Position of International Humanitarian Law and International Criminal Law

**Dr. Amer Ghassan Fakhoury**

College of Law, American University in the Emirates

## **Abstract**

There are many interesting and disturbing facts about wars and one of the most important fact is that children constitutes the majority of the soldiers. There are an estimated three hundred thousand child soldiers around the world and every year the number grows as more children are recruited for use in active combat. Children are used as combatants, messengers, porters and cooks and for forced sexual services. Some are abducted or forcibly recruited, others are driven to join by poverty, abuse and discrimination, or to seek revenge for violence enacted against them or their families. Child Soldiers have been devastated by the culture of crime and violence. This study examines the statute of child soldiers in public international law taken into account the position of international humanitarian law and international human rights law and International criminal law

---

**Keywords:** Child Soldiers- combatants- messengers- porters - cooks - sexual services- poverty- discrimination- revenge - violence.

## المقدمة :

يتعرض الكثير من الأطفال في مختلف أنحاء العالم إلى مخاطر متنوعة تقف حاجزاً أمام تطورهم والسبب في ذلك يعود لجملة من الأسباب منها التمييز العنصري أو الاحتلال الأجنبي لبلدانهم. لكن تعتبر النزاعات الداخلية أو أعمال العنف الناتجة عن الحروب الأهلية من أهم المسببات للقضاء على الأطفال. إن من أهم الخصائص التي برزت بعد انتهاء الحرب الباردة هو ظهور الحروب والنزاعات الداخلية على الساحة الدولية. في هذه النزاعات التي قد تختلف أسباب ظهورها يتصادم الجيش النظامي مع بعض الجماعات المسلحة، وقد يكون الاقتتال بين الجماعات المسلحة مع بعضها البعض. وفي مثل هذه الفوضى التي يصبح السكان المدنيون هم ضحية هذا الاقتتال وفي مقدمتهم الأطفال أو صغار السن دون تمييز بين ذكر أو أنثى. لقد عرف العالم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة منذ القدم، فقد كانت بعض المجتمعات تربي أطفالها بهدف أن يصبحوا جنوداً في المستقبل. ففي مدينة اسبارطة مثلاً، كان الأطفال يوضعون عند ولادتهم في مياه النهر الباردة، فإذا استطاعت أجسادهم الضعيفة تحمّل هذا الوضع استحقوا الحياة بحيث يمكنهم أن يكونوا جنوداً أشداء في المستقبل، وإذا لم يتحملوا، فالموت أفضل لهم إذ لا تجوز تربيتهم باعتبار أن الحياة لا تليق إلا بأقوياء البنية القادرين فيما بعد على أن يكونوا محاربين أشداء<sup>(١)</sup>.

في الحروب الحديثة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أصبح الأطفال موضوعاً للتجنيد العسكري والاعتداءات المباشرة والانتهاكات الجنسية<sup>(٢)</sup>، وقد أدى انتشار الجماعات المسلحة على نطاق واسع وسهولة حصولها على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى تجنيد واستخدام مئات الآلاف من الجنود الأطفال في جميع أنحاء العالم. ففي إحصائية حديثة لمنظمة اليونيسيف هناك احتمالية وجود ٣٠٠,٠٠٠ طفل مشارك في النزاعات المسلحة المختلفة في العالم<sup>(٣)</sup> بحيث

١- غسان خليل، حقوق الطفل، بيروت ٢٠٠٠، ص ٩.

2- Colleen C. Maher, The Protection of Children in Armed Conflict: A Human Rights Analysis of the Protection Afforded to Children in Warfare, B.C. Third World L.J. 297, 301 (1989); Amy Beth Abbott, Child soldiers-The use of Children as Instruments of War, 23 Suffolk Transnat'l L. Rev 499, 508 (2000).

٣- هذا الرقم يبقى تقديراً أقل من الرقم الحقيقي خاصة إذا علمنا أن الكثير من الأطفال في بعض الدول الأفريقية لا يتم

تسجيل ولادتهم أو تكون شهادات ميلادهم قد دمرت أثناء الحرب.

Rachel Brett and Margaret McCallin, Children, The Invisible Soldiers, Stockholm: Radda Barnen, 1998, p. 24 and; UNICEF, The State of the World's Children 1996, p.17.

يقومون بمهام مباشرة وغير مباشرة في القتال غالبيتهم بين ١٥ عاماً و ١٨ عاماً<sup>(٤)</sup>، لكن التجنيد قد يحدث قبل ذلك السن، فأتثناء الحرب العراقية الإيرانية في الثمانينات من القرن الماضي تؤكد بعض التقارير أن إيران استخدمت أطفالاً دون العاشرة من عمرهم<sup>(٥)</sup>، وتقول بعض المنظمات غير الحكومية أنه يجري التجنيد في بعض الدول مثل كمبوديا وسيراليون وأوغندا في السنة الخامسة من عمر الطفل<sup>(٦)</sup>. ونشير هنا أن هذه الظاهرة منتشرة في أكثر من ٣٠ دولة تأتي في مقدمتها الدول التالية» (تشاد، كولومبيا، ساحل العاج، الهند، إيران، ليبيا، الكونغو، سريلانكا، السودان، أوغندا، بورما، بيرو، ليبيريا، الصومال)<sup>(٧)</sup>.

على المجتمع الدولي أن يدرك أن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود لم يأت صدفة<sup>(٨)</sup>، فغند محاولة معرفة السبب الحقيقي وراء هذه الظاهرة لا نجد سبب واحد بل الكثير من الأسباب التي قد تكون منفردة أو مجتمعة. إن عملية اختطاف الأطفال التي كثيراً ما تحدث «في المدارس أو الشوارع أو البيوت»<sup>(٩)</sup>، قد تكون بدوافع سياسية وذلك لأغراض التجنيد أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، فهؤلاء لهم القدرة على التحمل ويسهل برمجتهم بحسب رغبات قادتهم<sup>(١٠)</sup> كما أن هؤلاء الصغار ليسوا بحاجة إلى أن تدفع لهم الكثير من النقود من أجل القتال مقارنة مع غيرهم من الجنود<sup>(١١)</sup>، حيث يقدر مثلاً عدد المختطفين في شمال أوغندا على سبيل المثال منذ اندلاع النزاع

4- Facts on Children, archive, UNICEF, April 2007; Coalition contre l'utilisation d'enfants soldats, Child Soldiers Global Report, Londres, mai 2001; Brett, Rachel, Margaret McCallin and Rhonda O'Shea, Children: The Invisible Soldiers, Geneva, Quaker .United Nations Office and the International Catholic Child Bureau, April 1998 edition; Marsha L. Hackenberg, Can the Optional Protocol For the Convention on the Rights of the Child Protect the Ugandan Child Soldier? 10 Ind. Int'l & Comp. L. Rev. 417, 418 (2000).

انظر أيضاً التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن العنف: (تجنيد الأطفال: أسئلة وتحديات أمام العاملين في الحقل

الصحي) بریت وراشیل أيار ٢٠٠٠

5- Jane Williams, Antonella Invernizzi, The Human Rights of Children: From Visions to Implementation, Ashgate, UK, 2011, p. 46

6- www.savethechildren.org; Le Nouvel Observateur, n° 1885, 25/31 mai 2000, Enfants-soldats: cessons d'aider ceux qui les arment !,

7- Coalition to Stop the Use of Child Soldiers .Final Report 2008. P.18

[http://www.childsoldiersglobalreport.org/files/country\\_pdfs/FINAL\\_2008\\_Global\\_Report.pdf](http://www.childsoldiersglobalreport.org/files/country_pdfs/FINAL_2008_Global_Report.pdf)

8- P.W. Singer, Talk is Cheap: Getting Serious about Preventing Child Soldiers, 37 Cornell Int'l L.J. 561, 574(2004).

9- Everett M. Ressler, Torture, Abuse, Imprisonment, Recruitment, Children in War, UNICEF, New York, March 1993, p. 117.

10- Guy Goodwin-Gill and Ilene Cohn, Child Soldiers: The Role of Children in Armed Conflicts (study for

Henry Dunant Institute in Geneva), Clarendon Press, Oxford, 1994, p. 26; Sarah L. Wells, "Crimes Against Child Soldiers in Armed Conflict Situations: Application and Limits of International Humanitarian Law", 12 Tul. J. Int'l & Comp. L. 287, 290 (2004); Kalis, M. (2002). "Child Soldiers in Africa: Solutions to a Complex Dilemma." African Journal on Conflict Resolution 2(2): p.31-51.

11- Carol Thompson. "Beyond Civil Society: Child Soldiers as Citizens in Mozambique," Review of African Political Economy, June 1999, Vol. 26, No. 80.

بنحو ٢٥٠٠٠ شخص<sup>(١٣)</sup>، وفي نيبال اختطف الماويون حوالي ٢٢٠٠٠ طالب من على مقاعد الدراسة بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٦<sup>(١٣)</sup>.

إن عملية تجنيد الأطفال توجد عادة في الأنظمة الشمولية المطلقة حيث عملية غسل الدماغ سلاح يستخدمه بعض القادة الديكتاتوريين، فنجد مثلاً أن الكثير من الأطفال في الاتحاد السوفيتي شاركوا في الحرب في بولونيا حيث إنه من السهل جداً أن تقنع طفلاً في القتال أكثر من غيره من الأشخاص. وعند مراقبة بعض النزاعات الداخلية في أفريقيا وتحديداً في أوغندا نجد أنه أثناء الفوضى التي اجتاحت ذلك البلد انتشر ما كان يطلق عليه بلقب «الأطفال الذئاب» بحيث كان يتم تدريبهم على كيفية ارتكاب المجازر والتعذيب في حال أن سقط عدوهم في أيديهم وقد أبدى هؤلاء الصغار الكثير من الحماس للقيام بالمهام الموكولة لهم. وإذا أضفنا انتشار ظاهرة تقديم المخدرات بشكل متعمد للأطفال لجعلهم يتصرفون بلا وعي ندرك حجم الكارثة الحقيقية التي تقف خلف هذه الظاهرة.

أسباب أخرى لانتشار مثل هذه الظاهرة قد تكون اقتصادية، فالفقر يشجع مثل هؤلاء الأطفال على المشاركة في تلك الحروب خاصة إذا عجزت عائلاتهم عن تأمين الطعام لهم وهذا ما تؤكد دراسة هامه في هذا المجال:

«One of the most basic reasons that children join armed groups is economic. Hunger and Poverty may drive parents to offer their children for service. In some cases, armies pay a minor soldier's wages directly to the family».<sup>(١٤)</sup>

يمكن أن نقدم تفسيراً آخر لهذه الظاهرة وهو وجود عدد كبير جداً من الأسلحة الصغيرة، فتشير الأرقام أنه في عام ١٩٩٨ قدر عدد تلك الأسلحة المتداولة بـ ٥٠٠ مليون قطعة في مختلف أنحاء العالم، منها ١٠٠ مليون فقط في إفريقيا<sup>(١٥)</sup>. فتجارة الأسلحة الصغيرة هي سوق واسع النطاق لا يقتصر على قارة دون سواها ونادراً ما تم احترام الحظر المفروض على مثل تلك التجارة.

١٢- الفقرة ١٠/S.١٠/٢٠٠٧/٢٦٠

Ann Davison, Child Soldiers: No Longer a Minor Issue, 12 Willamette J. Int'l L. Disp. Resol. 124, 141 (2004).

١٣- تقرير مقدم من المثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح A/٦٢/٢٢٨ بند ٢٢. يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٥١/٧٧ الذي حددت بموجبه الجمعية العامة ولاية الممثل الخاص للأمم العام المعنية بالأطفال

والصراع المسلح وطلبت تقديم تقرير سنوي عن حالة الأطفال المتضررين من الصراع المسلح .

14- Brett, Rachel, Margaret McCallin and Rhonda O'Shea, "Children: The Invisible Soldiers", Geneva, Quaker United Nations Office and the International Catholic Child Bureau, April 1996, p. 33; Ilene Cohn & Guy S. Goodwin-Gill, Child Soldiers: The Role of Children in Armed Conflict, 23 (1993).

15- Georges Berghezan, Armes légères, clés pour une meilleure compréhension, GRIP, Bruxelles, 1998 ; Nancy Morisseau, Seen but not Heard: Child Soldiers Suing Gun Manufacturers Under Alien Tort Claims Act, 89 Cornell L.Rev. 1263, 1285 (2004).

تشير دراسة عرفت باسم "تقرير ماشيل" أن بعض الأطفال يجدون أنفسهم مجبرين فيقرروا الانضمام طوعاً للمشاركة في الأعمال القتالية من أجل حماية أنفسهم، فهم يعتقدون أنهم أكثر أماناً عندما يكون السلاح بين أيديهم في ظل غياب السلطة المركزية. وتقدم الدراسة مثلاً حياً على ذلك بالقول أن أطفالاً أكثر في السلفادور من الذين فقدوا آباءهم قرروا الانضمام إلى الجماعات المعارضة من أجل حماية أنفسهم:

"Some children feel obliged to become soldiers for their own protection. Faced with violence and chaos all around, they decide they are safer with guns in their hands. Often such children join armed opposition groups after experiencing harassment from government forces. Many young people have joined the Kurdish rebel groups, for example, as a reaction to scorched earth policies and extensive human rights violations. In El Salvador, children whose parents had been killed by government soldiers joined opposition groups for protection. In other cases, armed forces will pick up unaccompanied children for humanitarian reasons, although this is no guarantee that the children will not end up fighting. This is particularly true of children who stay with a group for long periods of time and come to identify it as their protector or "new family".<sup>16</sup>

وفي هذا الشأن تشير بعض الدراسات أن عدد الأطفال الذين يقررون الانضمام طوعاً للمشاركة في العمليات القتالية تجاوز عدد هؤلاء مما يشاركون رغم إرادتهم<sup>(١٧)</sup>، وبعض العائلات لا تتردد في تقديم أطفالها على طبق من ذهب إلى بعض الجماعات المسلحة خوفاً من العمليات الانتقامية التي قد تشن ضدهم وضد ممتلكاتهم في حالة رفضهم السماح لأطفالهم المحاربة من أجل قضيتهم<sup>(١٨)</sup>.

في الحقيقة تتعدد الأسباب التي تدفع إلى أنتشار ظاهرة الأطفال الجنود حيث إنه لا يمكن حصرها، لكن يبقى أن الأطفال في النزاعات المسلحة في كل من القانون الدولي العام وفي القانون الدولي الإنساني على الأخص هم من أهم الفئات المستضعفة والتي تحتاج إلى حماية خاصة سواء أثناء النزاعات المسلحة أو بعد أن تضع الحرب وزرها. وبحسب إحصائيات اليونيسيف فمن المرجح أنه بين عامي ١٩٩٠-٢٠٠٠ بلغ عدد الأطفال الذين قتلوا في النزاعات المسلحة بـ ٢ مليون طفل، ومن ٤-٥ ملايين طفل تعرضوا للجروح الخطيرة خاصة الناتجة عن الألغام الأرضية في حين

16- Graca Machel, The impact of Armed Conflict on Children, A/51/306, UN Department of Information, New York, (1996). Par. 41

17- Barbara Fontana, Child Soldiers and International Law, African Security Review, Vol.6, No. 3, (1997).

18- COHN (I.), GOODWIN-GILL (G.), « Child Soldiers, The Role of Children in armed conflict », Oxford, Clarendon press, 1994, pp. 50-51.

أصبح ١٢ مليون طفل بلا مأوى<sup>(١٩)</sup>.

إن الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على ظاهرة تؤرق المجتمع الدولي من أجل معرفة كيف يتفاعل القانون الدولي معها؟ هل يشارك القانون الدولي في وضع حد لها أم أن الأدوات القانونية الحالية غير كافية؟ كيف يرى القانون الدولي موضوع تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية؟ كيف يضمن القانون الدولي عدم تجنيدهم واستخدامهم؟ لذلك سوف نعالج هذا الموضوع من جانبين. من جانب وهو عنوان (المبحث الأول) سوف نعالج الأطفال الجنود بحسب القانون الدولي العام متطرقين إلى موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفيها سوف نبحت موقف التشريعات الدولية منذ اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ إلى وقتنا الحاضر، ومن جانب آخر من البحث سوف نعالج موقف المحاكم الجنائية الدولية سواء محكمة لاهاي أو المحاكم الخاصة بهذا الخصوص (المبحث الثاني). لكن الموضوع نظراً لحساسيته يحتاج إلى مبحث تمهيدي نبحت فيه المقصود بفكرة الأطفال الجنود.

## المبحث التمهيدي

### المقصود بالأطفال الجنود وفقاً للقانون الدولي

أشير بداية أنه لا يوجد تعريف دولي متفق عليه لمفهوم "الأطفال الجنود" لذلك فمن الضروري أن نحلل المصطلح بحسب ما يتضمنه من مفاهيم. إن مصطلح "الأطفال الجنود" يتضمن ما يلي. مفهومًا متعلقًا بالأطفال، والثاني متعلق بالجنود. فعند العودة إلى مفهوم الطفل في القانون الدولي الإنساني نجد أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تضع تعريفاً لكلمة الطفل بشكل مباشر. لكن بعد ٤٠ عاماً من توقيعها نجد أن القانون الدولي بدأ يصبح أكثر وضوحاً. فالطفل بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الموقعة في عام ١٩٨٩ هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>(٢٠)</sup>. وهذا التعريف يقترب كثيراً من المفهوم الوارد في اتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية

19- UNICEF, La Situation des Enfants dans le Monde, 1996, p.13 ; for more information about the number of this phenomena see the following address. <http://childsoldiersglobalreport.org/>; E/CN.4/1998/119, Interim Report of the Special Representative in accordance with UNGA resolution 52/107, para. 7

أطفال دولة راوندا هم المثال الحي على تلك المأساة، فقبل حوالي ١٧ عاماً من الآن أي في عام ١٩٩٤ حدثت اشع الحروب الأهلية على الإطلاق سواء من حيث عدد القتلى أو أسلوب القتل أو النتائج المترتبة على تلك الحرب.

٢٠- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤

المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً للمادة ٤٩



لل قضاء عليها<sup>(٢١)</sup>. فبموجب المادة الثانية منها يطبق تعبير الطفل على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. أما مفهوم الجندي فيشير بحسب المعنى الدارج إلى الشخص المنظم إلى الجيوش التي تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراعات المسلحة، وهذه الصفة تطلق عليه سواء في أوقات السلم أو الحرب. ويمكن تعريف الجندي بأنه أي شخص جزء من الجيش. وبناءً على ما تقدم هل هناك تعريف دولي متفق عليه لمفهوم "الطفل الجندي"؟ من السهل ملاحظة أن القانون الدولي الإنساني لم يضع إطاراً قانونياً دقيقاً لهذا المفهوم على خلاف مصطلح "الطفل" وهذا يجعل النظام القانوني للأطفال الجنود بحاجة إلى دراسة عميقة. لذلك سوف نعتمد على الدور الذي قامت به بعض المنظمات الدولية وفي مقدمتها اليونيسيف وبالنتيجة فإن الأطفال الجنود هم الأشخاص دون الثامنة عشرة، فتى كان أو فتاة، انظم بشكل طوعي أو إجباري إلى جيش حكومي أو أية جماعات مسلحة وبغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به. وفي عام ١٩٩٦ تم اعتماد مبادئ كيب تاون أو ما يطلق عليه Cape Town Principles وفيه تم الاتفاق على مفهوم للأطفال الجنود على النحو التالي:

"A child soldier is any person under 18 years of age who is part of any kind of regular or irregular armed force or armed group in any capacity, including but not limited to cooks, porters, messengers and anyone accompanying such groups, other than family members"<sup>22</sup>

وهذا التعريف يشمل أيضاً البنات التي يتم تجنيدهم لغايات جنسية أو الزواج الإجباري ولا يشمل فقط الأطفال الذين يحملون السلاح<sup>(٢٣)</sup>.

وخلال الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ أطلقت اليونيسيف مراجعة عامة لمبادئ كيب تاون السابقة ونتج عنها ما يسمى "بالتزامات باريس" وفيها استخدمت مصطلح "الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة" ويقصد به "أي شخص دون الثامنة عشرة من عمرة جند أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيًا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو

٢١- اعتمدت هذه الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها من قبل المؤتمر العام

لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٩

22- Cape Town Principles and Best Practices on the Recruitment of Children into the Armed Forces and on Demobilization and Social Reintegration of Child Soldiers in Africa (Cape Town, 27-30 April 1997).

23- Sonja C. Grover, Prosecuting International Crimes and Human Rights Abuses Committed Against Children, Springer, Canada, 2010, p. 515

طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية.<sup>(٢٤)</sup> وهذا التعريف يبدو هو المعتمد دولياً لمفهوم الأطفال الجنود.

## المبحث الأول

### القانون الدولي العام في مواجهة ظاهرة الأطفال الجنود

إذا كانت دول كثيرة تعلن من خلال كتيباتها العسكرية أو ما يطلق عليها "military manuals" رفضها لتجنيد الأطفال في قواتها المسلحة<sup>(٢٥)</sup>، فمن الضروري مع ذلك أن نبحث عن موقف القانون الدولي العام حول ذات الموضوع. يعلن القانون الدولي العام موقفة من موضوع تجنيد الأطفال صراحةً رافضاً التجنيد بشقياً الإجباري والطوعي، فإذا كان القانون الدولي العام يرتب على الدول مجموعة من الالتزامات، فمن الضروري أن نعالج في الفرع الأول موقف القانون الدولي الإنساني من إشكالية الأطفال الجنود وفي الفرع الثاني سوف نعالج ذات الموضوع على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان. لكن وعلى الرغم من أهمية الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة الراضة لتجنيد واستخدام الأطفال الجنود إلا أن القانون الدولي بحاجة إلى مبادرات إقليمية ودولية تدعم ذلك الموقف (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الحماية العامة والخاصة للأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: «مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات»<sup>(٢٦)</sup>. وقد ورد جزء كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي تعتبر دولية نظراً لعدد الدول الأطراف فيها، حيث إن غالبية الدول قد صدقت عليها. وهذه الاتفاقيات

٢٤- الاسم الرسمي لالتزامات باريس هي "قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو القوات المسلحة" [http://www.un.org/children/conflict\\_documents/parisprinciples/ParisPrinciples\\_EN.pdf](http://www.un.org/children/conflict_documents/parisprinciples/ParisPrinciples_EN.pdf); Sharanjeet Parmar, Mindy Jane Roseman, Saudamini Siegrist, Theo Sowa, Children and Transitional Justice: Truth-Telling, Accountability, and Reconciliation, Harvard Law School, UK, 2010, p. 80

25 The military manuals of Argentina (§ 520), Australia (§ 521), France (§ 524), Germany (§ 525), Netherlands (§ 526) and Nigeria (§ 528). [http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule137](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule137)

26 اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٨٥). القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني. جنيف- سويسرا  
L. Wells, Crimes Against Child Soldiers in Armed Conflict Situations: Application and Limits of International Humanitarian Law, 12 Tul. J. Int'l & Comp. L. 287, 292 (2004).

وإن كانت تطبق من حيث الأساس على النزاعات الدولية لكن بفضل المادة الثالثة المشتركة تطبق أيضاً على النزاعات الداخلية<sup>(٢٧)</sup>، ومع ذلك جاء بروتوكولهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ ليغطي المنازعات الدولية وغير الدولية.

مما لا شك فيه أن المدنيين هم ضحايا الاقتتال بين الدول أو الجماعات المسلحة، ومن بين هؤلاء المدنيين نجد فئات مستضعفة تحتاج إلى عناية خاصة يأتي في مقدمتها الأطفال. فهؤلاء يتعرضون إلى الكثير من أشكال الاعتداءات فقد يكونون ضحية تلك الممارسات أو قد يصبحون جزءاً من العمليات القتالية سواء طوعاً أو جبراً. لذلك فقد حرّمت قواعد القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع الاعتداء على المدنيين بشكل عام. وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على حماية الأطفال في أكثر من مادة باعتبارهم أشخاصاً مدنيين غير مشاركين في الأعمال القتالية وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليهم. فاتفاقيات جنيف السابقة بالإضافة إلى بروتوكولاتها تقدم حماية عامة وخاصة للأطفال غير المشاركين في الأعمال القتالية، فقضية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تشكل هاجساً للمجتمع الدولي يسعى إلى تحقيقها وصولاً إلى عالم خال من الإساءة إلى الأطفال.

تظهر الحماية العامة للأطفال من خلال حماية المدنيين بشكل عام، فعند نشوب نزاع مسلح دولي يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين. وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، خاصة حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية<sup>(٢٨)</sup>. ومن جانب آخر يشير البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية بكل وضوح وبحسب منطوق المادة (٤٨) أنه يتوجب أن «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية». ومن هذا المبدأ العام خرج العديد من المبادئ الدولية المهمة منها:

«التمييز بين المقاتلين والمدنيين، تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مبررة، حظر الأعمال الانتقامية، حق أطراف النزاع في استخدام الأسلحة الحربية ليس حقاً مطلقاً، مبدأ المعاملة الإنسانية، مبدأ إخلاء الأشخاص المحتجزين من مناطق القتال ومبدأ حظر العقاب الجماعي وكذلك مبدأ عدم جواز استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية».

٢٧- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (تعنى بحالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي على أرض أحد الدول الأطراف بالاتفاقية).

٢٨- يراجع في هذا الشأن اتفاقية جنيف الرابعة

لكن هناك مشكلة متعلقة بحجم إمكانية انطباق البروتوكول الإضافي الثاني على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. فهذا البروتوكول ينطبق على فئة محدودة من النزاعات الداخلية ولا ينطبق على فئات أخرى. فالبروتوكول الثاني يطبق فقط في النزاعات التي تحدث بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها ولكي يعتبر القتال نزاعاً مسلحاً غير دولي يتعين أن يبلغ مستوى خطورة معين وأن يمتد لفترة ما. وبالنتيجة فإن الاضطرابات الداخلية لا تخضع لأحكام البروتوكول وهذا قد يضيق نطاق تطبيق القواعد على هذه النزاعات. والنتيجة أن الأطفال إذا انخرطوا في مثل تلك الاضطرابات قد نجد صعوبة في تطبيق تلك الأحكام العامة عليهم.

إلى جانب الحماية العامة للأطفال، نجد أن القانون الدولي الإنساني قد وجه حماية خاصة لهم أثناء النزاعات المسلحة وتحديدًا ضد عملية إشراكهم في العمليات القتالية. فإذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ قد تلامست مع هذا الموضوع من بعيد، لكن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية. وكما يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا. وإذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.<sup>(٢٩)</sup>

فهذه الاتفاقية حددت السن الأدنى للمشاركة في الأعمال الحربية بالخامسة عشرة. من جانبه أكد البروتوكول الثاني من اتفاقيات جنيف وفي المادة الرابعة أنه «يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز أيضاً السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية». ما يهم في هذا البند الأخير أنه يعد جزءاً من القانون الدولي العرفي بحسب تصريح للأمين العام للأمم المتحدة<sup>(٣٠)</sup>، وبالتالي نستطيع القول بكل وضوح أن عملية تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة تنتهك قواعد القانون الدولي العرفي<sup>(٣١)</sup>.

٢٩- المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا

النزاعات المسلحة الدولية

30- UN Secretary-General, Report on the establishment of a Special Court for Sierra Leone (§ 341).

31- Amy Beth Abbott, Child soldiers-The use of Children as Instruments of War, 23 Suffolk Transnat'l L. Rev 499, 518 (2000).

لذلك فإنه من الضروري في هذا الشأن التركيز على «شرط مارتنز» وهو مبدأ أساسي من مبادئ قانون الحرب وهو يحمل اسم الروسي مارتنز الذي لعب دوراً بارزاً في صياغة إعلان سان بيترسبورغ<sup>(٣٢)</sup>. وفقاً لهذا الشرط « يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. » وقد نصت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية ١٨٩٩ والرابعة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ والبروتوكولان الأول والثاني لعام ١٩٧٧ وطبقت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ في محاكمات القادة الألمان<sup>(٣٣)</sup>. لكن هذا البروتوكول وعلى الرغم من أهميته بقي عاجزاً عن مواجهة ظاهرة آخذة بالانتشار خاصة بالقارة الأفريقية نظراً لعدم الاستقرار السياسي وانتشار النزاعات الداخلية وتدفق السلاح من الخارج بصورة ملفته جداً.

## الفرع الثاني

### الحماية الخاصة للأطفال الجنود في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد اهتمت المؤسسات الدولية بحقوق الأطفال الذين حرّموا من الحماية وشاركت في العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوقهم وكانت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ من أهم هذه الاتفاقيات والتي استندت إلى وجوب شمول حمايتهم بشكل متكامل<sup>(٣٤)</sup>. يقول الكاتب Philippe Alston في هذا الشأن أن الابتكار الرائع في هذه الاتفاقية يتمثل في أنها ببساطة تعترف بواقعة أن الأطفال يستطيعون التمتع بحقوق الإنسان ليس من خلال والديهم أو من خلال ممثليهم القانونيين وإنما من خلال أنفسهم:

“L’innovation la plus importante de cette Convention..., est simplement la reconnaissance du fait que les enfants peuvent prétendre jouir des droits de l’homme eux-mêmes et non par l’intermédiaire de leurs parents ou représentants légaux”<sup>(35)</sup>

من الضروري الإشارة بادئ ذي بدء أن هذه الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي تعتبر أول وثيقة قانونية دولية متعلقة بالطفولة ولها قوة قانونية ملزمة. هذا الإلزام لا يقتصر فقط على الدول الموقعة والمصدقة بل يشمل جميع الدول الأخرى ذلك أنها تعتبر جزءاً من

٣٢- أقر إعلان سان بيترسبورغ في عام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن “الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية”

33- Ilene Cohn & Guy S. Goodwin-Gill, Child Soldiers: The Role of Children in Armed Conflict, 56 (1993).

٣٤- الولايات المتحدة والصومال هما الدولتان الوحيدتان في العالم اللتان لم تصدقا على اتفاقية حقوق الطفل على الرغم من

توقيعها عليها.

35- ALSTON (P.), « Courrier des droits de l’homme », vol. 4, n° 1, janvier 1991, p. 3.

القانون الدولي العرفي<sup>(٣٦)</sup>. فهي تحتوي على بنود تضمن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وخاصة عدم إشراكهم في تلك النزاعات من خلال التأكيد على الفترة العمرية التي لا يجوز فيها إشراكهم وهي دون الخامسة عشرة. كذلك تتضمن الحالات التي يجوز فيها إشراكهم بين عامي ١٥-١٨ بالقول أنه تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. تضيف اتفاقية ١٩٨٩ أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

لكن تطوراً رئيساً حدث تجاه موضوع الأطفال الجنود من خلال رفع السن القانوني للمشاركة في العمليات العسكرية. فالحماية الخاصة للأطفال تستدعي الاستمرارية في حمايتهم وإلى التناقص بين التشريعات الدولية المتعلقة بالطفولة. وبما أن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتناعاً بأن بروتوكولاً اختيارياً لاتفاقية حقوق الطفل يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية، كل ذلك سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال<sup>(٣٧)</sup>.

لذلك وبعد إبرام اتفاقية حقوق الطفل بعدة أعوام وتحديداً في عام ١٩٩٢، برز اهتمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في موضوع واقع الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد صدرت توصية في العام ذاته بوضع مسودة أولية لبروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يقضي برفع الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في النزاعات المسلحة إلى الثامنة عشرة. وفي عام ١٩٩٤ شكلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فريق عمل ليعيد مشروع البروتوكول.

هذا الفريق يضم ممثلين عن العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وخبراء مستقلين، حيث شاركوا جميعاً في تبادل وجهات النظر حول مشروع البروتوكول، وفي ٢٥

36- Cependant, en tant qu'élément du droit international coutumier, la Convention a des effets surtout les pays, y compris ceux qui ne l'ont pas ratifiée ou qui n'y ont pas adhéré. MEUNIER (G.), « L'application de la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant dans le droit interne des Etats parties », Paris: l'Harmattan, 2002, p. 17.

٣٧- نذكر بأن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

أيار من نفس العام اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً هذا البروتوكول الاختياري<sup>(٣٨)</sup> حيث دخل حيز التنفيذ في ١٢ شباط من عام ٢٠٠٢ بعد أن حصل على التصديقات العشر المطلوبة لذلك<sup>(٣٩)</sup>.

إن النجاح السابق الذي نتج عنه تبني البروتوكول الاختياري يعود إلى التعاون الوثيق والفعال بين الجهات التالية: الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لاسيما التحالف ضد استخدام الجنود الأطفال واليونيسيف والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الخاصة بالطفولة والنزاع المسلح، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، حيث تم في النهاية رفع الحد الأدنى من ١٥ إلى ١٨ سنة<sup>(٤٠)</sup>.

هذا البروتوكول وضع التزاماً صريحاً على عاتق الدول بحيث تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية. كما تكفل تلك الدول عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

لكن أهم ما في البروتوكول من مبادئ هي المادة الثالثة التي ترفع فيه الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في اتفاقية حقوق الطفل من ١٥ إلى ١٨ سنة. لكن هذا لا يعني عدم جواز الالتحاق بالخدمة العسكرية قبل الثامنة عشرة. فقد راعى ذلك البروتوكول خصوصية الدول الأعضاء وسمح بحالات استثنائية الخروج عن القاعدة العامة والتي حدد سقفها بسن الثامنة عشرة لذلك نجد البروتوكول ينص أن تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛ (ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛ (ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تتطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛ (د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٣٨- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢ الدورة الرابعة والخمسون

المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ دخل حيز النفاذ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢. وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263/2000. 39- United Nations, Treaty Series, vol. 2173, p. 222; Doc.A/RES/54/263; and C.N.1031.2000. TREATIES-82 of 14 November 2000; The Optional Protocol was adopted by resolution A/RES/54/263 of 25 May 2000 at the fifty-fourth session of the General Assembly of the United Nations. In accordance with its article 9 (1), the Optional Protocol will be open for signature by any State that is a party to the Convention or has signed it.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١

٤٠- تراجع الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من البروتوكول.

أعتقد أنه من المهم الأطلاع على تجربة بعض الدول العربية في هذا الشأن، فالأردن على سبيل المثال واعتباراً من ٢٠٠٧ بدأ بتنفيذ مشروع لاستخدام مدنيين في القوات المسلحة الأردنية للعمل في قطاع الإنشاءات بالتنسيق مع وزارة العمل ومؤسسات القطاع الخاص، من أجل تسليح الشباب في مختلف المحافظات بالمهارات والقدرات اللازمة للعمل والعطاء وزيادة الإنتاج. حيث تم إنشاء الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب كشركة مساهمة خاصة غير ربحية مملوكة للقوات المسلحة الأردنية حيث تم تسجيلها رسمياً في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٧، وباشرت عملها في السابع من آب عام ٢٠٠٧ بإدارة كاملة من الكوادر العسكرية. هذه الشركة تشمل على تدريب عسكري لمدة شهرين ويجوز الانضمام إليها من عمر السابعة عشرة. لكن من الواضح هنا أن استخدام هؤلاء الشباب لا علاقة له بأية محاولة لجعلهم جنوداً وإنما من أجل إيجاد فرص عمل لهم بهدف الحد من البطالة داخل المجتمع الأردني.

مما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الطفل المدعومة بالبروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ تشكل حجر الزاوية لمنع استخدام الجنود الأطفال خاصة فيما لو اقترنت تلك الاتفاقيات بإجراءات قانونية وعملية فاعلة على أرض الواقع. إن دخول البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ يمثل إنجازاً كبيراً بالنسبة للأطفال، ولكنها ليست رداً كافياً على انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث كل يوم والمتعلقة بالآلاف من الجنود الأطفال.

إن نقطة الضعف الأولى في بروتوكول ٢٠٠٠ السابق تتعلق بالحد الأدنى بسن التجنيد الطوعي في القوات الحكومية والذي لم يتم تحديده بثمانية عشر عاماً، فكيف نستطيع في الواقع التأكد أن الطفل قد تم تجنيده طوعاً؟ وتتصل نقطة الضعف الثانية بالخطر المفروض على الحكومات بشأن الاشتراك المباشر للأطفال في الأعمال الحربية (ولكن ماذا عن الاشتراك غير المباشر)؟ أضف لذلك أن المادة الثالثة من بروتوكول ٢٠٠٠ والتي تدعو إلى رفع سن التجنيد الطوعي لا تنطبق على المدارس العسكرية<sup>(٤١)</sup>، فعملية وضع حد لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يقتضي توافر مجموعة من الشروط التي يجب باعتمادها توافرها جميعاً. فأولاً وقبل كل شيء يجب ممارسة مراقبة دقيقة على الدول لمعرفة مدى التزامها بأحكام هذا البروتوكول من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الدول لمنظمة الأمم المتحدة.

لقد لاحظ المجتمع الدولي الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة تهدف إلى حظر الأشكال الجديدة والخطيرة على الأطفال والقضاء عليها، لذلك تبنى اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢) في ١٧/٠٦/١٩٩٩. فحتى لو كان من الصعب تحديد



المقصود بعمل الأطفال إلا أنه من الممكن أن نميز بين نوعين من الأعمال التي يقوم بها هؤلاء.

النوع الأول يمكن وصفه بالقانوني أي الذي يتفق ومعايير منظمة العمل الدولية ولا يؤثر سلباً على صحة وتعليم الأطفال وهذا ما يطلق عليه مصطلح (Child work)، أما النوع الثاني فهو ذلك العمل الذي يلحق أضراراً بنمو وتطور الأطفال وهي ما تسمى بمصطلح (Child labour). إنه من الثابت أن القواعد الأساسية للقانون الدولي تقوم بالتمييز بين ما يشكل عملاً مقبولاً أو غير مقبول بالنسبة للأطفال في أعمار ومراحل نمو مختلفة. هذا وتقدر اليونيسيف أن هناك ١٥٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥-١٤ في جميع أنحاء العالم ينخرطون في عمالة الأطفال وهناك ١١٥ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥-١٧ عاماً ينخرطون في أسوأ أشكال عمالة الأطفال مثل التعامل مع المواد الكيماوية والأحمال الثقيلة أو العمل المجهد لساعات<sup>(٤٢)</sup>.

من الجدير بالملاحظة أن اليونيسيف قامت باعتبار مصطلح الرق من أسوأ أشكال عمل الأطفال علماً بأن فكرة الرق أو العبودية محرمة أصلاً في القانون الدولي استناداً لاتفاقية جنيف الخاصة بالرق الموقعة في ٢٥ أيلول ١٩٢٦ التي تعرف الرق بأنه «حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها»<sup>(٤٣)</sup>. فإذا كان الرق قد أصبح في ذاكرة التاريخ إلا أنه مازال موجود عملياً أخذاً صوراً جديدة من خلال الأعمال الإجبارية للأطفال وفي مقدمتها تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. وأود أن أذكر هنا بمنطوق المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشير صراحة أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص كما أنه يحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما. لذلك ووفقاً لاتفاقية ١٨٢ تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات الفورية والفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها على وجه السرعة بحيث يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يأتي:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

٤٢- المبادرة المعنية بالمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية، ٢٠١١، على الموقع الآتي:

<http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crbpi-executive-summary-mapping-arabic.pdf>

٤٣- كذلك يرجى العودة إلى المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ د-٢١ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٦. حررت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦؛ تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧، وفقاً لأحكام المادة (١٢).

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

(د) الأعمال التي يَرَجَّح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوُل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

يلاحظ مما سبق أن التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة يعتبر جزءاً لا يتجزأ من تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال.

إن القارة الأفريقية تشكل الخزان الأكبر فيما يتعلق بظاهرة الأطفال الجنود حيث إن معظم الأطفال الأفارقة يواجهون خطراً لا مثيل له بسبب ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنزاعات المسلحة والاستغلال، لذلك فإنه من الطبيعي أن تلتفت الدول الأفريقية أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية إلى تلك الإشكالية. لذلك فقد تبني الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل<sup>(٤٤)</sup> لعام ١٩٩٠ والذي بدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ موضوع الأطفال الجنود وأعطاه أهمية خاصة.

إن الميثاق الأفريقي والمكون من ٤٨ مادة عالج جميع جوانب الحقوق المتعلقة بالطفل وأشار بشكل واضح إلى إشكالية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فأعلن صراحة أنه تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمأن احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل. كما يتوجب أن تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمأن ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل. من ناحية أخرى تقوم الدول أطراف هذا الميثاق بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمأن حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة. وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة<sup>(٤٥)</sup>.

ما يؤخذ على الميثاق الأفريقي أنه أشار إلى تحريم المشاركة المباشرة للأطفال في النزاعات المسلحة ونسي أو تناسى أن الأطفال أثناء تلك النزاعات تتنوع المهام المنوطة بهم وتدرج من القيام بالمهام المتعلقة بتجهيز الطعام مروراً بالتحميل أو التنزيل وكذلك الحراسة وهذه الأعمال وغيرها تدخل في طائفة الأعمال غير المباشرة.

وفي هذا الشأن يقول الكاتب Grunfield:

“The African Charter on the Rights of and Welfare of the Child, adopted year after the CRC, prohibits only the direct participation of children in one regardless of the fact that the African continent has the greatest hostilities,

44- African Children's Charter on the Rights and Welfare of the Child, AAU Doc. CAB/Le/24.9/49 (1990).

taking part in hostilities of all types. Not much attention number of children are also many girls who are used in hostilities is paid to the fact that there in “supporting activities” such as as combatants or have a significant role the category of “indirect cooking, cleaning, carrying goods, which fall under participation in hostilities”<sup>46</sup>

## الفرع الثالث

### القانون الدولي بحاجة إلى مبادرات

#### إقليمية لمواجهة إشكالية الأطفال الجنود

من دراسة غراسيا ماشيل إلى التزامات ومبادئ باريس مروراً بمبادئ كيب تاون:

إن قلق المجتمع الدولي تجاه مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وخاصة ظاهرة الأطفال الجنود لم تقصر على توقيع واعتماد بعض الاتفاقيات الدولية بل امتدت لتشمل توقيعها على التزامات ومبادئ لها طابعها الأخلاقي أكثر من كونها التزامات قانونية. فطالما أن التجنيد غير المشروع للأطفال مستمر وطالما أن الأطفال مازالوا يتم استغلالهم في النزاعات المسلحة، فلا بد أن يستمر النضال للوصول إلى وضع حد لهذه الإشكالية الدولية. “إن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لمنع الانتهاكات” تلك هي الحكمة بل والقناعة التي تسكن أذهان العاملين بالمجال الإنساني والتي جاءت نتيجة خبراتهم المتأصلة من تواجدهم على صلة بما يدور في الحروب والنزاعات المسلحة. فالعمل من أجل إقرار قانون أو قاعدة لا بد له من إرادة تحفزه، ومن استمرارية في اليقظة من أجل الوصول إلى تطبيقه على الأرض<sup>(٤٧)</sup>. وبناءً عليه كانت مدينتي كيب تاون (ثانياً) وباريس (ثالثاً) من أهم العواصم العالمية التي شاركت في الحد من هذه الظاهرة، لكن كان لدراسة غراسيا ماشيل، الخبيرة المعينة من الأمين العام للأمم المتحدة، أهميتها الخاصة كونها تعتبر أول تقييم دولي لحقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة مستعيناً باتفاقية حقوق الطفل (أولاً).

أولاً: دراسة Graca Machel خطوة متطورة في مواجهة ظاهرة الأطفال الجنود

في عام ١٩٩٦ قدمت السيدة “غراسيا ماشيل”<sup>(٤٨)</sup> الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة بالاشتراك مع اليونيسيف، تقريراً في غاية الأهمية يسلط

46- F. Grunfield, Child Soldiers, in: J. C. M. Williams, (ed). Developmental and Autonomy Rights of Children: Empowering Children, Caregivers and Communities, Antwerp/Oxford/New York, Intersentia, 2002, p. 275.

٤٧- مجلة الإنساني، الأطفال الجنود: هل تضع التزامات باريس حداً لها. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٣٩، ربيع ٢٠٠٧، ص. ٣٩.

٤٨- زوجة الرئيس الموزامبيقي السابق ثم زوجة الرئيس الجنوب افريقي نيلسون مانديلا

الضوء على تأثير الصراعات المدمرة على الأطفال. لقد لاحظت ماشيل في دراستها كيف أن تكتيكات الحرب قد تغيرت، وأصبح المدنيون بمن فيهم الأطفال أهدافاً للعنف والفظائع بشكل مطرد. فقد اتسم العقد الماضي بازدياد الاعتراف بالتغيرات الطارئة على طبيعة الصراعات المسلحة. وصدرت مجموعة من تقارير الأمم المتحدة وأبحاثها تبين أن الخصائص المتغيرة للصراعات المسلحة أخذت تشكل تهديدات جديدة للأطفال.

لقد نبّهت هذه الدراسة، والمعروفة دولياً باسم ”دراسة ماشيل“ والمعنونة ”أثر الصراع المسلح على الأطفال“<sup>(٤٩)</sup>، العالم إلى الحقائق الوحشية التي يواجهها الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة وإلى استخدام العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب<sup>(٥٠)</sup>. وكما أفادت دراسة ماشيل إن الحرب تنتهك كافة حقوق الطفل - الحق في الحياة، والحق في العيش في أسرة وفي مجتمع، والحق في الصحة، والحق في تنمية الشخصية، والحق في الرعاية والحماية<sup>(٥١)</sup>.

هذا التقرير وضع أول تقييم شامل متعلق بحقوق الأطفال المتأثرين بالحروب وقد استرعى التقرير الانتباه بصفة خاصة إلى وضع الأطفال الجنود والأطفال المشردين داخلياً والأطفال ضحايا الألغام الأرضية والعواقب الجسمانية والنفسية لتلك الصراعات على الأطفال. لقد طالب تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ بإجراء حملة دولية لمكافحة استخدام الأطفال جنوداً؛ وبأن تدعم اتفاقات السلام تسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وبرفع سن التجنيد والاشتراك في القوات المسلحة إلى ١٨ عاماً عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

مما لا شك فيه أن دراسة ماشيل أحدثت تقدماً لصالح الأطفال في السنوات العشر اللاحقة له. ومن أبرز معالم التقدم المحرز في العقد الماضي تعزيز الإطار القانوني الدولي والقيام لأول مرة بمقاضاة مرتكبي الجرائم في محاكم دولية. لقد وجهت غراسيا ماشيل الانتباه إلى المحنة الفظيعة للأطفال المنكوبين بالحروب وإلى مشكلة الأطفال الجنود، ومنذ ذلك الحين اتخذت إجراءات للتقليل من معاناتهم كان أهمها الاتفاق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح.

هذا وقد وقعت العديد من الاتفاقيات الأخرى لتغطي الكثير من الجوانب التي تجنبتها اتفاقيات جنيف السابقة وفي مقدمتها البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق

49- For more information about the subject see the following: Organisation des Nations Unies, Rapport de l'expert indépendant du Secrétaire général, Mme Graça Machel, intitulé 'Impact des conflits armés sur les enfants', A/51/306, ONU, New York, 26 août 1996. [http://www.unicef.org/graca/a51-306\\_en.pdf](http://www.unicef.org/graca/a51-306_en.pdf)

٥٠- هذا التقرير والذي أعد بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي هو اليوم «مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»

٥١- الفقرة ٣٠، A/٣٠٦/٥١/A من تقرير ماشيل

الطفل بشأن مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة. هذه الاتفاقيات وغيرها وضعت من قبل المجتمع الدولي من أجل مواجهة ظاهرة استغلال الأطفال كجنود التي أصبحت منتشرة في كثير من دول العالم.

### ثانياً: مبادئ كيب تاون في مواجهة ظاهرة الأطفال الجنود

لم تكن مدينة كيب تاون من أول المدن التي اهتمت بمعالجة ظاهرة الأطفال الجنود فقد سبقتها عواصم أخرى لكنها كانت من أولى العواصم التي تخرج بتبني منظومة مبادئ في غاية الأهمية كما أنها كانت من أوائل المدن التي تبنت منظومة تنفيذية للحد من تجنيد الأطفال داخل الدول. ففي ختام ندوة عقدت عام ١٩٩٧ في كيب تاون بجنوب أفريقيا صدرت وثيقة عن مجموعة عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بمعاهدة حقوق الطفل واليونيسيف من أجل إعداد استراتيجيات لمنع تجنيد الأطفال، عرفت باسم مبادئ كيب تاون لعام ١٩٩٧ أو «مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعياً». هذا العنوان العريض يعكس المجالات الثلاثة الرئيسة التي تقوم عليها مبادئ كيب تاون وهي:

- ١- منع تجنيد الأطفال،
- ٢- تسريح الأطفال الجنود،
- ٣- إعادة إدماجهم من جديد داخل المجتمع.

هذه المبادئ أسهمت في إرشاد القرارات والتدابير المتخذة لمنع التجنيد غير المشروع للأطفال دون سن الثامنة عشرة في مجموعات أو قوات مسلحة ووضع حد لاستخدامهم والحصول على تحريرهم وضمان الحماية والدعم لإعادة دمجهم داخل أسرهم ودخل المجتمع والحياة المدنية. وتعرف مبادئ كيب تاون الجندي الطفل بأنه أي شخص دون سن ١٨ سنة من العمر والذي يعمل مع أية مجموعة أو مع القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، بما في ذلك الطهارة والحمالين ويشمل كذلك الفتيات المجندات لأغراض جنسية أو الزواج الإجباري. لكن ما يهم في تعريف مبادئ كيب تاون للأطفال الجنود تبنيها لفكرة أن الطفل الجندي ليس بالضرورة يجب أن يحمل السلاح، وبالتالي فعملية حمل السلاح ليست شرطاً لكي يعتبر الطفل جندياً<sup>(٥٢)</sup>.

إن أهمية مبادئ كيب تاون تتمثل أيضاً بتبنيها لآلية عمل تنفيذية من أجل الحد من تجنيد

52- "Any person under 18 years of age who is part of any kind of regular or irregular armed force in any capacity, including but not limited to cooks, porters, messengers and those accompanying such groups, other than purely as family members. It includes girls recruited for sexual purposes and forced marriage. It does not, therefore, only refer to a child who is carrying or has carried arms". E/CN.4/1998/NGO/2

الأطفال، فقد أكدت أنه يتعين على الحكومات اعتماد تشريعات وطنية بحيث يحدد سن ١٨ سنة كحد أدنى للتجنيد الطوعي أو الإلزامي، وينبغي تبني إجراءات تجنيد واضحة المعالم كما يتوجب تقديم الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال بصورة غير قانونية إلى العدالة. وعليه يتوجب أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار عند إجراء التجنيد أو عند تبني القوانين أو الأنظمة:

١. شرط الإثبات فيما يتعلق بالعمر، ٢. ضمانات ضد الانتهاكات، ٣. نشر المعايير القانونية بشأن الحد الأدنى لسن التجنيد للأفراد العسكريين وخصوصاً للذين يقومون بعملية التجنيد، ٤. توزيع المعايير والضمانات للسكان المدنيين ولا سيما لأولئك الأطفال المعرضين لخطر التجنيد وإلى أسرهم، ٥. إن التجنيد يجب أن يكون خاضعاً للتنظيم، ٦. يجب تأسيس محكمة جنائية دولية تغطي سلطاتها القضائية تجنيد الأطفال غير القانوني.

### ثالثاً: التزامات ومبادئ باريس

أطلقت اليونسيف مراجعة عامة لمبادئ كيب تاون السابقة بعد نحو عقد من الاتفاق عليها وقد حظيت المبادئ باعتراف تجاوز المجموعة الأصلية ليصبح أداة رئيسة يسترشد بها لتطوير المعايير الدولية والتغيرات في التوجهات السياسية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. خلال المرحلة التالية لتبني مبادئ كيب تاون حدثت تغيرات كبيرة على الساحة الدولية جعل من تحديث تلك المبادئ ضرورة حتمية من خلال اعتماد وثيقتين الأولى عرفت باسم التزامات باريس (أ) والثانية عرفت باسم مبادئ باريس (ب). حيث حصلت «التزامات باريس» و«مبادئ باريس» على تأييد سياسي واسع من الدول أثناء اجتماع وزاري بباريس خلال شهر شباط ٢٠٠٧.

#### ( أ ) التزامات باريس:

التزامات باريس تتعلق بحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصور غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة. فالتزامات باريس والمكونة من ٢٠ التزام هي مبادرة طوعية تصاحبها مبادئ باريس. أستطيع أن أقول أنها من المبادرات المهمة على المستوى السياسي، فقد أعربت في البداية ٧٨ دولة من بينها عدد من البلدان المتأثرة بالصراعات التقيد بالتزامات باريس<sup>(٥٣)</sup>. لقد جاءت التزامات باريس لتحث الدول المترددة والتي لم توقع أو تصدق على الالتزامات الدولية وخاصة البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل، على المبادرة للتوقيع والتصديق.

إن التزامات باريس تشدد على أهمية أن تكون التشريعات الوطنية مواكبة للتشريعات الدولية والمتعلقة بالطفل بحيث يتوجب على الدول أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة المجموعات

53- The Paris Commitments to protect children from unlawful recruitment or use by armed forces or armed groups. [http://www.un.org/children/conflict/\\_documents/pariscommitments/ParisCommitments\\_EN.pdf](http://www.un.org/children/conflict/_documents/pariscommitments/ParisCommitments_EN.pdf)

المسلحة التي تسعى لتجنيد الأطفال في الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية. كما وتشدد تلك التزامات على أهمية ملاحقة الأشخاص الذين قاموا بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة بطريقة غير مشروعة لكي لا يفلتوا من العقاب.

#### (ب) مبادئ باريس:

إذا كانت مبادئ كيب تاون استخدمت مصطلح الأطفال الجنود فإن مبادئ باريس استخدمت مصطلح "الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة"<sup>(٥٤)</sup>، بحيث تتضمن مبادئ باريس<sup>(٥٥)</sup> على قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

تركز مبادئ باريس بالخصوص على الطرائق غير النظامية التي يرتبط الأولاد والبنات من خلالها بالقوات والجماعات المسلحة وفق القانون الدولي والمعايير الدولية وباعتمادها لنهج يقوم على حقوق الطفل لمواجهة مشكلة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. هذه المبادئ تؤكد على الالتزام الواجب على جميع الدول بهدف تحرير الأطفال من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. هذه المبادئ تعترف بكون الدول والجماعات المسلحة هم الفاعلين الأساسيين الذين تقع على عاتقهم مسؤولية حماية المدنيين الخاضعين لسلطتهم الفعلية، وأنه عند عجز الدول والجماعات عن الوفاء بمسؤولياتها أو في حالة عدم رغبتها في ذلك، فعليها العمل على تمكين فاعلين محايدين من القيام بعمليات إنسانية.

لقد وضعت هذه المبادئ لتوجيه التدخلات لحماية هؤلاء الأطفال وضمان رفاههم والمساعدة في اتخاذ قرارات بشأن صنع السياسة، وترمي المبادئ إلى توجيه التدخلات ذات الأهداف التالية:

- ١) منع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة؛
- ٢) تيسير تحرير الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛
- ٣) تيسير إعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛
- ٤) ضمان أقصى بيئة حماية لجميع الأطفال.

مبادئ باريس لم تقتصر فقط على ذلك بل أشارت بكل وضوح أنه يتوجب على الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عمليا لإحداث إجراءات تجنيد تتوافق مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية

54- Bard Mæland, Culture, religion, and the reintegration of female child soldiers in Northern Uganda, perter Lang Publishing, NewYork, 2010, p. 15

55- The Paris Principles: Principles and Guidelines on Children. Associated with Armed Forces or Armed Groups. Feb 2007. <http://www.unhcr.org/refworld/docid/465198442.html>; Machel study 10-year strategic review: children and conflict in a changing world UNICEF., United Nations, United Nations. Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict – 2009.

حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع في عام ٢٠٠٠ والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحيث يجب أن تشمل إجراءات التجنيد وتدابير التنفيذ ما يأتي:

(١) ضرورة تقديم دليل عن السن، وعند تعذر تقديم وثائق إثبات لسن الشخص المجند قد تدعو الحاجة إلى وسائل تحقيق أخرى، مثل إعادة التدقيق مع أشخاص آخرين والفحص الطبي؛ وتقع مسؤولية تحديد سن الشخص المجند على الطرف الذي يتولى التجنيد؛

(٢) إجراءات قانونية وتأديبية لعقاب من يخالف شروط إثبات السن؛

(٣) يجب نشر الأحكام القانونية المتعلقة بشروط إثبات سن التجنيد الأدنى لدى المسؤولين عن تجنيد وتعبئة المجندين العسكريين.

وللتأكد أكثر من احترام سن التجنيد الأدنى، أشارت مبادئ باريس أنه يجب على الدول القيام بما يأتي:

(١) تنظيم حملة توعية للتعريف بالقوانين الدولية والوطنية والمعايير والإجراءات التي تحمي الأطفال من تجنيدهم وهم قصر؛

(٢) توفير تدريب للأفراد العسكريين ذوي الصلة حول المعايير القانونية لسن الأدنى للتجنيد؛

(٣) إنشاء نظام قومي لتسجيل الولادات لجميع الأطفال الخاضعين لولاية الدولة، بما فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا والعائدون، ومنح وثائق هوية لجميع الأطفال.

إن الأطفال الذين يغادرون القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بأي طريقة كانت، يحتفظون بحقوقهم الإنسانية كأطفال، ويجب تطبيق القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل الذكر:

(١) لا يجوز أن يتعرض الأطفال للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(٢) لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية إطلاق السراح على أشخاص ثبت ارتكابهم لمخالفة وهم دون سن الثامنة عشرة؛

(٣) يمنع أن يحرم أي طفل من حريته بصورة غير مشروعة أو عشوائية؛

(٤) لا يمكن أبدا اعتبار الأطفال الفارين من التجنيد بصورة غير مشروعة كهاربين من الجندية؛

(٥) يجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز شفاء الأطفال بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(٦) يجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان الوحدة الأسرية ولم شمل الأسر؛

(٧) يجب التحقيق سريعا وبشكل شامل ومستقل في جميع ادعاءات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي وملاحقة الضالعين في ذلك، وتقديم رعاية فعالة ومناسبة للطفل وأسرته.



منذ توقيع مبادئ باريس في عام ٢٠٠٧ عقدت عدة منتديات على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل محاولة تنفيذ الآليات المشار إليها في تلك المبادئ. وقد انضمت دول جديدة بحيث أصبح عدد الدول التي تعمل على تنفيذ مبادئ باريس ١٠٠ دولة، فمنذ بداية تطبيق تلك المبادئ حصل تقدم كبير على صعيد منع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. فخلال عام ٢٠١٠ وحده، ساهمت اليونيسيف وشركاؤها من الدول في إطلاق سراح وإعادة إدماج حوالي ١٠,٠٠٠ شخص من الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المختلفة. قد لا تكون مبادئ باريس ملزمة من الناحية القانونية لكنها بكل تأكيد تعكس رغبة قوية من قبل الدول التي وقعت عليها أن تتحرك خطوة أكثر تقدماً من الدول التي صدقت بروتوكول ٢٠٠٠ الخاص<sup>(٥٦)</sup>

## المبحث الثاني

### القانون الدولي الجنائي في مواجهة ظاهرة تجنيد واستخدام الأطفال

تشير اتفاقية حقوق الطفل في مقدمتها أن «الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات ووقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها». وبالمقابل نجد أن هناك ست فئات من الجرائم التي قد ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وهذه الجرائم تم التأكيد عليها في الكثير من قرارات مجلس الأمن<sup>(٥٧)</sup> وهي على النحو الآتي:

- تجنيد أو استخدام الجنود الأطفال،
- قتل الأطفال أو تشويههم،
- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة ضد الأطفال،
- اختطاف الأطفال،
- الهجمات على المدارس أو المستشفيات،
- الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.

هذه الجرائم الست تشكل بما لا يدع مجالاً للشك بأنها انتهاك واضح لاتفاقيات جنيف وقوانين الحرب، بالإضافة للقانون الدولي العرفي وانتهاك لاتفاقية حقوق الطفل ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. أما بالنسبة إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة فهذا محظور في القانون الدولي ومنذ زمن ليس بقليل<sup>(٥٨)</sup>. فقد حظي هذا

56- Gwyn Campbell, Suzanne Miers, Joseph C. Miller Child Slaves in the Modern World, Ohio University Press, Athens, 2011, p. 248

57- Resolutions 1261 (1999) of 25 August 1999, 1314 (2000) of 11 August 2000, 1379 (2001) of 20 November 2001, 1460 (2003) of 30 January 2003, 1539 (2004) of 22 April 2004, 1612 (2005) of 26 July 2005, and 1882 (2009) of 4 August 2009, 1998 (2011) of 12 July 2011.

58- Article 77 Protocol I of the Geneva Convention (1977), Article 4.3.c. Protocol II of the Geneva Convention (1977), Article 38 of the CRC (1989) and Art 2 and 3 of its Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflicts (2000), Article 22.2 of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child (1990), Article 2 of the ILO Convention n°182 (1999).

الموضوع باهتمام دولي كبير لم يقتصر على الدول، وإنما امتد ليشمل الهيئات القضائية الدولية المسؤولة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٥٩)</sup>. غير أن ذلك لم يمنع استمرار مشاركة الأطفال في حروب الكبار حيث يلقون حتفهم أو يصابون بإصابات خطيرة. فعملية سن القوانين كما يقول الكاتب Singer تختلف عن عملية تنفيذها: «Making laws is not the same as finding ways to enforce them»<sup>(60)</sup>

ففي العديد من القضايا ما يزال هناك مناخ سائد من الإفلات من الملاحقة القضائية لأولئك الذين يرتكبون جرائم ضد الأطفال والتي يحظرها القانون الدولي الإنساني. فإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل مصادق عليها من غالبية دول العالم فهذا لا يعني أنها مطبقة في كافة الدول. وهنا فلا بد من التذكير بأحد مبادئ باريس السابقة التي تشير بأنه لا بد من وضع حد من إفلات المسؤولين عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة في الصراعات المسلحة من العقاب. إن وجود آليات لمسائلة المسؤولين عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة في الصراعات المسلحة من العقاب يعمل كرادع قوي للحيلولة دون الإقدام على ارتكاب الانتهاكات السالفة.

إن إنشاء آليات لحماية الأطفال والحد من تجنيدهم يعد نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته. وهذه الآليات تتمثل بإنشاء محاكم دولية دائمة ومؤقتة<sup>(٦١)</sup>.

فقد أنشأ مجلس الأمن الدولي «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة» في عام 1993 International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia (ICTY) The، لتتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، كما أنشأ ذات المجلس «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» في عام 1994 International Criminal

59- Feria Tinta, M. (2008). The landmark rulings of the Inter-American Court of Human Rights on the Rights of the Child. Boston/Leiden: Martinus Nijhoff; Mole, N. (2006). Litigating children's rights affected by armed conflicts before the European Court of Human Rights. In K. Arts & V. Popovski, International Criminal Accountability and the Rights of Children (pp. 167-181). The Hague: Hague Academic Press; Berro-Lefèvre, I. (2008). Improving children's access to the European Court of Human Rights. In International Justice for Children (pp. 69-78). Strasbourg: The Council of Europe; Tulkens, F. (2008). The European Convention on Human Rights and children's rights. In International Justice for Children (pp. 17-33). Strasbourg: The Council of Europe; Tolbert, D. (2006). Children and international criminal law. In K. Arts & V. Popovski, International Criminal Accountability and the Rights of Children (pp. 147-154). The Hague: Hague Academic Press; Kuper, J. (2006). op. cit.; Drumbl, M.A. (2007). Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo. AJIL, 101(4), pp. 841-848; Oosterveld, V. & Marlowe, A. (2007). Special Court of Sierra Leone judgement on recruitment and use of child soldiers, AJIL, 101(4), pp. 848-857.

60- P.W. Singer, Talk is Cheap: Getting Serious about Preventing Child Soldiers, 37 Cornell Int'l L.J. 561, 573 (2004).

61- Jo Becker, Child Soldiers: Changing a Culture of Violence, 32 WTR Hum. Rts. 18, (2005).

Tribunals for Rwanda (ICTR) لكي تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يخص ذات الجرائم المشار إليها سابقاً التي ارتكبت في رواندا خلال الفترة من ١ يناير/كانون الثاني إلى ٢١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤. وبعد ذلك بعامين أنشأ مجلس الأمن محكمة أخرى بالاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لمواجهة الجرائم الكثيرة التي ارتكبت في هذا البلد الأفريقي Special Court for Sierra Leone (SCSL).

من بين ما يميز محكمة سيراليون السابقة عن محكمتي رواندا ويوغسلافيا أنها محكمة مختلطة أي أنها تجمع قضاة من نفس الدولة بالإضافة إلى قضاة دوليين كما هو الحال في المحكمة التي أنشأها مجلس الأمن لمحكمة قتلة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وهي ما يطلق عليها قانوناً المحاكم المختلطة أو Mixed or Hybrid Tribunals في حين أن المحاكم الأخرى هي محاكم خاصة أو ما يطلق عليها Adhoc Tribunals.

جميع هذه المحاكم السابقة الذكر سواء المختلطة أو الخاصة كانت بهدف معالجة أو مواجهة جرائم معينة حصلت في دول معينة، لكن في المقابل كان اهتمام المجتمع الدولي وتطلعاته أكبر بكثير، فقد كان يهدف إلى إنشاء محكمة دولية دائمة وليس محكمة مؤقتة. لذلك في ١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨ وافقت ١٢٠ دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة حيث بدأ العمل بمحكمة الجرائم الدولية والمعروفة دولياً باسم International Criminal Court (ICC) في عام ٢٠٠٢. لذلك فإن دراسة هذا الموضوع يقتضي منا معالجته من جانبين: الفرع الأول سوف يخصص إلى موقف المحاكم المختلطة والخاصة لنعرج في الفرع الثاني إلى موقف محكمة الجرائم الدولية في مواجهة ظاهرة تجنيد واستخدام الأطفال.

## الفرع الأول

### المحاكم المختلطة والخاصة تتصدى

### لظاهرة تجنيد واستخدام الأطفال

في البداية سوف نتعرف على موقف المحكمة المختلطة<sup>(٦٢)</sup> في سيراليون من ظاهرة تجنيد واستخدام الأطفال الجنود (أولاً)، ثم نعالج موقف المحاكم الخاصة سواء في محكمة رواندا أو يوغسلافيا السابقة (ثانياً).

أولاً: موقف المحكمة المختلطة في سيراليون من تجنيد واستخدام الأطفال كجنود أثناء الحروب

تقدر الأمم المتحدة أن ما بين ١٥,٠٠٠ و ٣٠,٠٠٠ طفل قد شاركوا في الأعمال القتالية مباشرة أثناء الحرب الأهلية التي كانت قد اجتاحت سيراليون والتي قتل في مجموعها حوالي ٢٥٠,٠٠٠ شخص<sup>(٦٣)</sup>، والسبب في هذا العدد الهائل من الأطفال يكمن في أن أكثر من ٥٥٪ من السكان هم دون ١٨ من العمر مما يجعل استخدامهم كأطفال جنود متوفر بسهولة<sup>(٦٤)</sup> لذلك أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحكومة سيراليون ” المحكمة الخاصة بسيراليون The Special Court for Sierra Leone ” لكي تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بمن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، التي ارتكبت في سيراليون منذ ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٦<sup>(٦٥)</sup>، وقد بدأت المحكمة عملها في ١ تموز<sup>(٦٦)</sup> ٢٠٠٢. هذه المحكمة تجمع بين آليات وقوانين دولية ووطنية وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين دوليين ووطنيين. تنظر هذه المحكمة وبحسب النظام الأساس

٦٢- إن مصطلح المحاكم المختلطة أو ما يطلق عليها Mixed Tribunal or Hybrid Tribunal هي تسمية تطلق على المحاكم الدولية التي تضم قضاة من ذات الدولة التي يعينها النزاع وقضاة دوليين تعينهم منظمة الأمم المتحدة ومن الأمثلة على ذلك المحكمة المختلطة في كمبوديا الخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر ابان الحرب الاهلية الكمبودية بين الاعوام ١٩٧٥ و١٩٧٩ وكذلك المحكمة المختلطة في سيراليون وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣١٥ تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٠ حيث شكلت في العام ٢٠٠٢ للنظر بالجرائم الخطيرة التي حدثت في العام ١٩٩٦ ثم المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٢٧٢ تاريخ ١١/٢٥ / ١٩٩٩ بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ العام ١٩٧٥ وأخيراً المحكمة الخاصة بلبنان والمشكلة للاحقة قتلة رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري.

63- Interview with Donald Robertshaw, UNICEF Child Protection Officer, Freetown, 15 Nov. 2005.

64- Larry J. Woods, Military Interventions in Sierra Leone: Lessons from a Failed State, Combat Studies Institute Press, Kansas, USA, 2010, p.20

65- It was established to try “those who bear the greatest responsibility” for war crimes, crimes against humanity, other serious violations of international humanitarian law and Sierra Leonean law committed in the territory of Sierra Leone since November 30, 1996

66- Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, UK, 2010, p. 182

المؤسس لها في أربعة أنواع مختلفة من الجرائم التي يمكن للمحكمة أن توجهها للأفراد: (جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف (جرائم الحرب)، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون).<sup>(٦٧)</sup> وسوف نعالج من خلال هذه المحكمة أهم القرارات الصادرة عنها مبتدئين بأول قرار يدين تجنيد واستخدام الأطفال الجنود في القضية المعروفة باسم:

The Proceutor vs. Samual Hinga Narman وتتلخص وقائع هذه القضية بحسب لائحة الاتهام بأن Samual Hinga Narman والمعروف باختصارا باسم Sam كان المنسق العام لقوات الدفاع الوطني والمعروفة باسم CDF – Civil Defence Forces أو Kamajors والتي كانت تقاتل ضد الجبهة الثورية المتحدة (RUF) وضد المجلس الثوري للقوات المسلحة (AFRC) والذين كانوا مدعومين من قبل الرئيس الليبيري تشارلز تايلور قبل اعتقاله<sup>(٦٨)</sup>.

كان Samual Hinga Narman يعرف بأنه من كبار الضباط في هذه الفرقة. وقد وجهت له ثمانين تهمة على النحو الآتي<sup>(٦٩)</sup>:

- جرائم ضد الإنسانية: القتل وأعمال لا إنسانية؛
- انتهاكات المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني: بحيث تشمل أعمال الإرهاب والعقاب الجماعي ضد السكان المدنيين، اعتداءات على السلامة الجسدية والعقلية والحياة ولا سيما المعاملة القاسية والنهب؛
- انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني نظرا لإجبار الأطفال دون ١٥ عاما للالتحاق بالقوات المسلحة.

بدأت محاكمة Samual Hinga Narman في الثالث من شهر حزيران ٢٠٠٤ أمام المحكمة الخاصة بسيراليون لكنه قد توفي أثناء المحاكمة في ٢٢ من شباط ٢٠٠٧ قبل أن يصدر حكم من قبل المحكمة وعليه فإن الملاحقة قد توقفت ضده. هذه القضية تظهر عجز القضاء الدولي عن مواجهة بعض القضايا، فعلى الرغم من أن هناك دلائل قوية تدين المتهم بارتكابه جرائم حرب

٦٧- يتم العودة إلى النظام الأساس لمحكمة سيراليون.

68- John-Peter Pham Child soldiers, adult interests: the global dimensions of the Sierra Leonean, Nova, New York, 2005, p. 97; David M. Rosen Armies of the young: child soldiers in war and terrorism, David Rosen, 2005, p.57

69- Prosecutor v. Hinga Norman, Decision on Preliminary Motion Based on lack of Jurisdiction (Child Recruitment), Case No. SCSL-2004-14-AR72(E) (May 31, 2004). SCSL-2003-08-I: The Prosecutor v. Sam Hinga Norman Decision Approving the Indictment and Order for Non-Disclosure". Special Court for Sierra Leone. 2003-03-07. Retrieved 2011-08-20. ; "SCSL-2003-14-I: The Prosecutor v. Samuel Hinga Norman, Moinina Fofana and Allieu Kondewa Indictment". Special Court for Sierra Leone. 2005-02-05. Retrieved 2011-08-20.

و ضد الإنسانية وخرقه للمادة الثالثة المشتركة السابقة إلا أنه وبحسب القانون الدولي مات بريئاً نظراً لعدم صدور القرار في الوقت المناسب. لكن على الرغم من وفاة المتهم الرئيس في هذه القضية فمن الضروري أن نذكر بقرار محكمة الاستئناف التي اعتبرت أن تجنيد الأطفال دون ١٥ سنة محظور بموجب القانون الدولي العرفي منذ ١٩٩٦ على الأقل:

“The Appeals Chamber defined child recruitment as the conscription, enlistment and use of children under 15 years of age to participate in hostilities, which, according to the Chamber, had already been outlawed as part of customary international law since at least 1996<sup>(70)</sup>”.

قضية أخرى أخذت منحى أكثر وضوحاً من حيث الاتهام والإدانة تتمثل في القضية الشهيرة

والمعروفة باسم: The Prosecutor vs. Brima, Kamara and Kanu (AFRC)

من الواضح أن القضية تشمل ثلاثة متهمين وهم: Alex Tamba Brima<sup>(٧١)</sup> و Ibrahim<sup>(٧٢)</sup> و Bazy Kamara<sup>(٧٣)</sup> و Santigie Borbor Kanu<sup>(٧٤)</sup>. فقد ثبت للدعاء العام أن المتهمين السابقين كانوا مسؤولين عن خطف آلاف الأطفال من نواحي مختلفة في سيراليون وتم إجبارهم على التدريب العسكري في معسكرات تابعه للمجلس الثوري للقوات المسلحة أو ما كان يعرف باسم (Armed Forces Revolutionary Council (AFRC). حيث قاموا من خلال الأطفال بتشكيل وحدات خاصة صغيرة من الأولاد والبنات للمشاركة في العمليات القتالية<sup>(٧٤)</sup>. ففي ٢٠ حزيران ٢٠٠٧ كان المشتبه فيهم الثلاثة التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة، «بريما، كانو، وكامارا»، قد أدينوا جميعهم بارتكاب ١٤ تهمة وهي على النحو التالي: (الأعمال الإرهابية؛ العقوبات الجماعية؛ الإبادة؛ القتل باعتبار جريمة ضد الإنسانية؛ وكذلك القتل باعتباره جريمة حرب، الاغتصاب والاعتداء على الكرامة الشخصية، العنف البدني باعتباره جريمة حرب؛ وتجنيد الأطفال تحت سن ١٥ سنة

70- Alison Smith, Child Recruitment and the Special Court of Sierra Leone, 2 J. Int'l Crim. Justice (2004), 1141-1153.

71- “SCSL-2003-06-I: The Prosecutor v. Alex Tamba Brima Decision Approving the Indictment and Order for Non-Disclosure”. Special Court for Sierra Leone. 2003-03-07. <http://www.sc-sl.org/scsl/Public/SCSL-03-06-Brima/SCSL-03-06-I-003.pdf>. Retrieved 2011-08-20.

72- “SCSL-2003-10-I: The Prosecutor v. Brima Bazy Kamara Decision Approving the Indictment, the Warrant of Arrest, and Order for Non-Disclosure”. Special Court for Sierra Leone. 2011-05-28. <http://www.sc-sl.org/scsl/Public/SCSL-03-10-Kamara/SCSL-03-10-I-002.pdf>. Retrieved 2011-08-20.

73- “SCSL-2003-13-I: The Prosecutor v. Santigie Borbor Kanu Decision Approving the Indictment, the Warrant of Arrest and Order for Transfer and Detention and Order for Non-Public Disclosure”. Special Court for Sierra Leone. 2003-09-16. <http://www.sc-sl.org/scsl/Public/SCSL-03-13-Kanu/SCSL-03-13-I-002.pdf>. Retrieved 2011-08-20.

74- “At all times relevant to this Indictment, throughout the Republic of Sierra Leone, AFRC/RUF routinely conscripted, enlisted and/or used boys and girls under the age of 15 to participate in active hostilities. Many of these children were first abducted, then trained in AFRC/RUF camps in various locations throughout the country, and thereafter used as fighters”

في القوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛ الاستعباد، والنهب. من ناحية أخرى فقد وجدوا غير مذنبين في بعض التهم الأخرى وهي: الاستعباد الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، الزواج القسري. وبناءً عليه فقد صدر حكم بإدانتهم على النحو التالي: ٥٠ سنة ضد بريما و٤٥ سنة ضد كامارا و٥٠ سنة ضد كانوا. وينص الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون على أن تجنيد واستخدام الأطفال دون سن ١٥ سنة في الأعمال القتالية جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي، وأكدت محكمة الاستئناف في ٢٢ شباط ٢٠٠٨ تلك الأحكام بعدما رفضت استئنافهم. إن القرار الصادر في (AFRC Case) يعد من أهم القرارات الصادرة عن المحاكم المختلطة الدولية فقد كانت تلك الأحكام من أولى القرارات الصادرة عن المحكمة الخاصة لسيراليون، وكذلك يعد أول قرار على الإطلاق تقضي به محكمة دولية بتهم تتعلق بالجنود الأطفال أو الزواج القسري لهم وأول محكمة دولية تصدر قراراً بإدانة التجنيد العسكري للأطفال<sup>(٧٥)</sup>.

ذات المحكمة تحاكم حالياً شخصية أفريقية معروفة وهو الرئيس تشارلز تايلور "Charles Taylor"، ويواجه هذا الرئيس الليبيري ١١ تهمة بين القتل والتعذيب والاعتداء والاختطاف وتجنيد الأطفال خلال الحرب الأهلية في سيراليون الدولة المجاورة بين ١٩٩١ و٢٠٠٢. ويفيد محضر الاتهام بأن تايلور كان يدير متمردي الجبهة الثورية المتحدة لسيراليون سرا (RUF) وهي المسؤولة عن أكثر الجرائم فظاعة في سيراليون من اغتصاب وقتل وتقطيع للأوصال، وكان يسلمهم أسلحة وذخائر مقابل الحصول على موارد وخصوصاً الألماس والخشب الثمين في البلد المجاور لليبيريا، لهذا عرف الصراع في سيراليون «بحرب الماس الدموية». كما يتبين لنا أن تشارلز تايلور لديه ارتباطات مع قادة كبار في الجبهة مثل Foday Sankoh, Sam Bockarie, Issa Sesay. وكذلك علاقته الوثيقة مع المجلس الثوري للقوات المسلحة الذي أدين من قبل ذات المحكمة. ويمكن تلخيص التهم حسب ما ورد في لائحة الاتهام كما يأتي:

- خمس تهم بارتكاب جرائم حرب: إرهاب المدنيين والقتل والاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة القاسية والنهب؛
- خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية: القتل والاعتداء والاستعباد الجنسي والتشويه والضرب والاستعباد،
- وتهم أخرى تتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي: تجنيد واستخدام الجنود الأطفال<sup>(٧٦)</sup>.

75- "Guilty Verdicts in the Trial of the AFRC Accused", press release from the Special Court for Sierra Leone, 20 June 2007; "Sierra Leone Convicts 3 of War Crimes", Associated Press, 20 June 2007 (hosted by The Washington Post); "First S Leone war crimes verdicts", BBC News, 20 June 2007

٧٦- انظر الوثيقة الرسمية للتهم على الموقع الرسمي للمحكمة:

ما يهمننا في هذا الموضوع هو البند الثالث من الاتهامات والمتعلقة بالأطفال الجنود. فعند العودة إلى لائحة الاتهام الموجهة ضد الرئيس الليبيري السابق تشارلز تاييلور نجد أن التهمة الموجهة وبحسب منطوق البند التاسع ما يأتي: تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة واستخدامهم للمشاركة فعلياً في العمل العسكري والمعاقب عليها بموجب البند الرابع من نظام المحكمة الأساس.

ففي الفترة الواقعة بين ٣٠ تشرين ثاني ١٩٩٦ و ١٨ كانون ثاني ٢٠٠٢ قام أفراد من المجلس الثوري للقوات المسلحة (AFRC) <sup>(٧٧)</sup> والجبهة الثورية المتحدة (RUF) <sup>(٧٨)</sup> بالتعاون مع حلفائهم من المقاتلين الليبيريين بمساعدة وتشجيع، بالاتفاق وتحت رقابة الرئيس تاييلور، التجنيد المنتظم واستخدام البنات والأولاد تحت عمر ١٥ سنة للمشاركة الفعلية في العمليات العسكرية، وهؤلاء الأطفال كان قد تم خطفهم ومن ثم تدريبهم من قبل المجلس الثوري للقوات المسلحة والجبهة المتحدة للثورة في عدة مخيمات وفي مناطق مختلفة على الأراضي في سيراليون حيث تم استخدامهم فيما بعد كمقاتلين <sup>(٧٩)</sup>.

عند الظهور الأولي للرئيس تاييلور أمام المحكمة في ٣ نيسان ٢٠٠٦ أعلن أنه غير مذنب عن التهم الإحدى عشرة الموجهة له وقد تم ترحيل الرئيس السابق إلى لاهاي لمحاكمته عن التهم الموجهة له لغايات أمنية حيث ما زالت المحاكمة قيد النظر، حيث من المتوقع أن يصدر الحكم خلال عدة أشهر من الآن خاصة وأن الادعاء قد أنهى تقديم البيانات الموجهة ضد تاييلور، وقد تم مناقشتها من قبل لجنة الدفاع عنه.

مما لا شك فيه أن محكمة سيراليون تعتبر من أهم المحاكم الدولية المختلطة على الإطلاق، وتأتي أهميتها من واقعة أنها أول محكمة دولية تعلن اختصاصها صراحة للنظر في قضايا الأحداث بين ١٥ و ١٨ عاماً، حيث إن محكمة الجزاء الدولية أعلنت بوضوح نقيض تلك الفكرة بالنص الصريح عندما أشارت بموجب المادة (٢٦) من نظامها الأساس أنه «لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه». أما محكمتا رواندا ويوغسلافيا فقالتا أن لهما اختصاص على الأشخاص الطبيعيين. ومن جانب آخر تتبع أهميتها في كونها أول محكمة دولية تقرر ملاحقة الأفراد الذين يرتكبون جرائم تجنيد واستخدام الأطفال

77- Armed Forces Revolutionary Council.

78- The Revolutionary United Front.

٧٩- انظر البند ٢٢ من لائحة الاتهام.

SCSL-2003-01-PT: The Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor Second Amended Indictment". Special Court for Sierra Leone. 2007-05-29. <http://www.sc-sl.org/scsl/Public/SCSL-03-01-Taylor/SCSL-03-01-PT-263>. Retrieved 2011-08-20; Noah B. Novogrodsky, Litigating Child Recruitment before the Special Court for Sierra Leone, 7 San Diego Int'l L.J. 421(2006).



أثناء النزاعات المسلحة كما أنها أول محكمة دولية توجه الاتهام رسمياً لرئيس دولة بتهمة تجنيد واستخدام الأطفال<sup>(٨٠)</sup>.

ثانياً: موقف المحاكم الخاصة برواندا ويوغسلافيا السابقة تجاه إشكالية الأطفال الجنود:

على الرغم من أن عدد الأطفال الذين وقعوا ضحية الحرب الراوندية مترفع جداً مقارنة مع الحرب اليوغسلافية إلا أن عدد الأطفال الجنود الذين كانوا ضحية التجنيد أو الاستخدام في كلا الدولتين لم يكن بالحجم الكبير. لقد بدأت المنظمات غير الحكومية الاهتمام بهذه الظاهرة في نهاية التسعينات خاصة بعد نشر تقرير السيدة "غراسيا ماشيل" المشار إليه سابقاً، والذي يسلط الضوء على تأثير الصراعات المدمر على الأطفال، حيث استرعى التقرير الانتباه بصفة خاصة إلى وضع الأطفال الجنود أثناء النزاعات المسلحة. لذلك فإن النظام الأساس لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة لم تشيران صراحة إلى جريمة تجنيد واستخدام الجنود الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٨١)</sup>، لكن كلا المحكمتين قد اعتبرت أن تجنيد الأطفال هي جريمة حرب معاقب عليها في القانون الدولي بطريقة غير مباشرة. مما لا شك فيه أن محاكم جرائم الحرب تؤكد بكل وضوح حقيقة أن هؤلاء الذين يجلسون في قيادة جيش ما حتى أعلى السلم الهرمي في الحكومة يعتبرون مسؤولين عن أية انتهاكات ترتكب من قبلهم أو من قبل الأشخاص الذين هم تحت سيطرتهم، وفي هذا الشأن نلاحظ أن أحكام محكمتي ICTR و ICRY تشيران بشكل واضح إلى القلق المتزايد من قبلهما على مدى تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. لذلك من المهم العودة إلى بعض القرارات الصادرة عن كلا المحكمتين.

ففي قضية (Prosecutor v. Tihomir Blaskic (Trial Judgement) الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة ICTY، والمتعلقة بالهجوم الواقع من قبل القوات الكروات ضد المدنيين المسلمين القاطنين في بعض قرى وسط البوسنة في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٢-١٩٩٤، لم تشر المحكمة إلى موضوع الأطفال الجنود بشكل مباشر لكنها أشارت لها بشكل متكرر من خلال استخدامها لمصطلح «الشباب الذكور». فعلى سبيل المثال وفي وصفها للهجوم الواقع بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٩٣ على قرية Vitez قالت المحكمة أن "المسلمين تم توقيفهم، فصلهم على أساس العمر والجنس، والرجال في عمر القتال تم اعتقالهم وإرسالهم إلى الواجهة الأولى في القتال"<sup>(٨٢)</sup>.

استخدمت المحكمة عبارة "الرجال في عمر القتال" أو "men of fighting age" وقد تكررت

80- Scott Gates and Simon Reich, Child soldiers in the age of fractured states, University of Pittsburgh, USA, 2010, p. 48; M. Cherif Bassiouni International Criminal Law: International enforcement, Martinus, USA, 2008, pp.167-175.

81- Tolbert, D. (2006). Children and international criminal law. In K. Arts & V. Popovski, International Criminal Accountability and the Rights of Children (pp. 147-154).

82- Prosecutor v. Tihomir Blaskic, Case No. IT-95-14-T, Trial Chamber, 3 March 2000, Para: 449

كثيراً في عدة فقرات<sup>(٨٣)</sup>. لكن لم توضح المحكمة بشكل واضح ما هو المقصود بها، لكنها يبدو كما هو واضح من نص المحاكمة أن اختيار الرجال للقتال كان يعتمد على الشكل الخارجي للشخص، وهذا يعني بالضرورة أن هناك العديد ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر وربما دون الخامسة عشرة قد تم إرسالهم للقتال على الجبهة الأولى للقتال<sup>(٨٤)</sup>.

إن قرار المحكمة في إدانة المتهم الرئيسي Blaskic لم يشر بشكل واضح اعتمادها على القوانين المرتبطة بالأطفال الجنود لكنها أشارت إلى خطورة الاعتداءات الواقعة على الأطفال حيث أخذت ذلك بعين الاعتبار “ كظرف مشدد ” أو “ Aggravating circumstance ” حيث تقول المحكمة: “The status of the victims may be taken into account as an aggravating circumstance. Judgements have indicated that the victims were civilians and/or women. This Trial Chamber notes that in this case many crimes targeted the general civilian population and within that population the women and children. These acts constitute an aggravating circumstance”<sup>(٨٥)</sup>

ذات القرار أشار في أكثر من فقرة إلى المسؤولية المباشرة للجنرال Blaskic وهذه المسؤولية كانت مرتبطة بشكل واضح بالنساء والأطفال. لقد اعترف الجنرال Blaskic للمحكمة بأنه كان يعلم بأن مدنيين بمن فيهم أطفال ونساء كانوا معتقلين في إحدى المدارس الابتدائية ومع ذلك لم يتم بالتحقق من ظروف اعتقالهم، وعليه فقد أدين المتهم بالحبس لمدة ٤٥ عاماً، حيث يقول القرار:

”General Blaskic admitted to the Trial Chamber that he knew that civilians were being detained at Dubravica primary school. These included *inter alia* the women and children who had been placed around General Blaskic’s command post for two weeks. Nonetheless, he announced that he had not made any effort to investigate the circumstances under which people were detained”<sup>(٨٦)</sup>.

أما موقف محكمة رواندا ICTR من قضية الأطفال الجنود فيمكن توضيحها من خلال القضية الشهيرة: Prosecutor v. Akayesu حيث كان أكاييسو عمدة بلدية تابا “Taba” الراوندية، وأتهم بارتكابه جرائم قتل وتعذيب وجرائم جنسية وكذلك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وغير ذلك من الجرائم.

أشارت المحكمة أن الكثير من الأطفال قد شاركوا في المجازر التي وقعت في عام ١٩٩٤ كأعضاء

83- Ibid, Paras: 567, 570, 573, 599 from the decision.

84- Jenny Kuper, Military training and children in armed conflict: law, policy, and practice, Martinus, USA, 2005, p. 67; Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, International Criminal Law Practitioner Library: International Criminal Procedure, Cambridge University Press, UK, 2011, p. 200.

85- Ibid, Para: 786 from the decision.

86- Para: 732 from the decision.

في الميليشيا المعروفة بـ Internhamwe<sup>(٨٧)</sup>. قد لا تكون قضية أكايسو قد عالجت موضوع الأطفال الجنود بشكل مباشر لكن لها أهمية خاصة، حيث كانت المحكمة تستخدم مصطلح شباب أو young للمقاتلين في ميليشيا Internhamwe حيث بينت المحكمة في حكمها أن كثيراً من الأشخاص قتلوا على أيديهم.

من الضروري أن نذكر أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة ضد الأطفال تعتبر من بين الجرائم الست الرئيسية التي قد تقع على الأطفال حيث تنص المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. كما يجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والاعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

لقد كان لمحكمة الجراء الدولية الخاصة برواندا (ICTR) دور مهم في تبيان الإطار الدقيق لمفهوم العنف الجنسي ضد الأطفال في ذات القرار Prosecutor v. Akayesu, Judgment<sup>٨٨</sup> حيث قالت المحكمة ما يأتي: “العنف الجنسي يشمل الاغتصاب وأي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف قسرية. ولا يقتصر العنف الجنسي على الغزو البدني للجسم وإنما يمكن أن تشمل أيضاً الأفعال التي لا تتطوي على ايلاج أو الاتصال الجسدي”<sup>(٨٩)</sup>

إن المادة الثالثة من النظام الأساس لمحكمة رواندا تعتبر أن الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية وهذا موقف المادة الخامسة من النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ICTY من جانبها تعتبر محكمة ICTR أن الدعارة الإجبارية انتهاك للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف. كذلك تشير المادة ٦ من ICTR والمادة (٧) من ICRY إن كل من يساعد أو يحرض أو يرتكب أو يخطط لارتكاب العنف الجنسي كالاغتصاب أو التعري الإجباري يعتبر مسؤولاً مسؤولاً مباشرة عن تلك الأفعال<sup>(٩٠)</sup>.

### الفرع الثاني: محكمة الجراء الدولية والدور الهام في مواجهة إشكالية الأطفال الجنود

أكد ميثاق روما بما لا يدع مجالاً للشك أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره

٨٧- هي ميليشيا راوندية أنشئت منذ عام ١٩٩٢ من قبل الرئيس Juvénal Habyarimana وتعني لغوياً هؤلاء الذين يقاثلون معاً، وتعتبر هذه الميليشيا مسؤولة عن أكثر المذابح دموية في رواندا.

88- Case No. ICTR-96-4-T, 2 September 1998

89- “The Tribunal considers sexual violence, which includes rape, as any act of a sexual nature which is committed on a person under circumstances which are coercive. Sexual violence is not limited to physical invasion of the body and may include acts that do not involve penetration or physical contact” Prosecutor v. Akayesu, Judgment, Case No. ICTR-96-4-T, 2 September 1998, para.598

90- These acts of sexual violence had already been specified as war crimes in the case law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY) and the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). See Prosecutor v. Anto Furundzija, Case No. IT-95-17/1-A (July 21, 2000); Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T (Sept. 2, 1998).

يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، واعتبر الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين قد وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

يظهر اختصاص المحكمة الدائمة المكلفة بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بهذا الدور، فالغرض من المحكمة أن تكون محكمة الملاذ الأخير، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك حسب منطوق المادة (١٧) من ميثاق روما<sup>(٩١)</sup>.

هذه المحكمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة. فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

مما لا شك فيه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل إنجازاً كبيراً في مجال العدالة الدولية. أما فيما يتعلق بموضوع البحث فمن الضروري الإشارة أنه ومنذ إنشاء المحكمة، أحرز تقدم كبير في عملية مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال. لقد بدأ المدعي العام فيها إجراء تحقيقات بخصوص جرائم ارتكبت في عدة دولة أفريقية حيث تنظر المحكمة الآن عدة قضايا، ثلاث منها أحالتها عليها دول صادقت على المحكمة وتتهم أشخاصا بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية على أراضيها، وهي الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى وأوغندا، والقضية الرابعة أحالتها مجلس الأمن على المحكمة متهما فيها الرئيس السوداني ومسؤولين آخرين بارتكاب جرائم مماثلة في إقليم دارفور غرب السودان.

من الضروري أن نؤكد بداية وبموجب نظام روما الأساس، الذي دخل حيز التنفيذ في تموز من عام ٢٠٠٢، أن تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً طوعاً أو إكراهاً أو ضمهم للقوات العسكرية أو استخدامهم في أعمال قتالية سواء من جانب القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة، يعتبر جريمة حرب<sup>(٩٢)</sup>.

٩١- المادة ١٧ من نظام روما الأساس تنص على أن القضية ترفض في الحالات التالية: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠؛ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٩٢- يراجع في هذا الفقرة ٢٦ من المادة الثامنة من النظام الأساس لميثاق روما.

سوف نركز في بحثنا هنا على تلك الجرائم التي ارتكبت في الكونغو الديمقراطية لما لها من علاقة وثيقة مع موضوع الأطفال الجنود، حيث تقدر الأمم المتحدة، من خلال بعثتها في الكونغو MONUC<sup>(٩٣)</sup>، أن عدد الأطفال الجنود الذين شاركوا في النزاع والذي كان دائراً في تلك الدولة ب ٣٠,٠٠٠ طفل<sup>(٩٤)</sup>. لقد استخدم الأطفال من قبل الجماعات والقوى المختلفة في فترات زمنية مختلفة من الصراع منذ عام ١٩٩٦.

أول شخص تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية هو توماس لوبانغا دييلو «Thomas Lubanga Dyilo» (كونغولي الجنسية)، زعيم إحدى الميليشيات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٩٥)</sup>، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب. وبحسب لائحة الاتهام الصادرة عن الادعاء العام فإن لوبانغا قد اتهم بالقيام بتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ١٥ سنة لصالح اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمشاركة في قتل أفراد من قبيلة منافسة في الحرب التي دارت في الفترة بين ١٩٩٨-٢٠٠٣ في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث أحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي وذلك عملاً بالإجراءات الجنائية المقررة بموجب نظام روما الأساس. وعند العودة إلى لائحة الاتهام الرئيسة نجد الاتهامات التالية موجهة ضد لوبانغا:

M. Lubangais allegedly responsible, as co-perpetrator, of war crimes consisting of:

- Enlisting and conscripting of children under the age of 15 years into the *Forces patriotiques pour la libération du Congo* [Patriotic Forces for the Liberation of Congo] (FPLC) and using them to participate actively in hostilities in the context of an international armed conflict from early September 2002 to 2 June 2003 (punishable under article 8 (2)(b)(xxvi) of the Rome Statute);
- Enlisting and conscripting children under the age of 15 years into the FPLC and using them to participate actively in hostilities in the context of an armed conflict not of an international character from 2 June 2003 to 13 August 2003 (punishable under article 8(2)(e)(vii) of the Rome Statute<sup>(96)</sup>).

لقد قمت بوضع خط تحت بعض الفقرات في القرار الاتهامي الموجهة ضد لوبانغا نظراً للأهمية، فالحماية التي تخص الأطفال الجنود ليست فقط في النزاعات ذات الطبيعة الدولية وإنما تشمل النزاعات غير الدولية. هذا المفهوم الواسع للنزاعات المسلحة يضيء إطاراً أوسع لحماية الأطفال.

93- Security Council established the United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo

94- Based on a 2004 estimate, which continues to be cited by MONUC, UNICEF and other agencies in their more recent reports. See <http://www.monuc.org>. UNICEF and 2004 Global Report of the Coalition to Stop the Use of Child Soldiers also use this figure. See <http://www.child-soldiers.org>.

٩٥- لوبانغا هو مؤسس وقائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. Thomas Lubanga Dyilo is the President of the Union des Patriotes Congolais (UPC) and was the Commander-in-Chief of its former military wing, the Forces Patriotiques pour la Libération du Congo (FPLC) at the times when the crimes were committed.

96- The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case n° ICC-01/04-01/06

هذا التوجه أكدت عليه محكمة الجراء الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قرارها الاستثنائي الشهير ضد Dusko Tadic حيث قالت المحكمة في حكمها<sup>97</sup>

“[A]n armed conflict exists whenever there is a resort to armed force between States or protracted armed violence between governmental authorities and organised groups or between such groups within a State”<sup>(97)</sup>

فإذا كان دور الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يتدرج تصاعدياً من تقديم المساعدة البريئة للمقاتلين إلى المشاركة الفعلية في النزاع فمن الضروري بالنتيجة أن نأخذ هذا التطور بعين الاعتبار وأن نعتبر أن النزاع المسلح لا يقتصر فقط على النزاعات الدولية وإنما يجب إدماج النزاعات الداخلية مع ذلك المفهوم<sup>(98)</sup>.

كان أول ظهور للمتهم لوبانغا أمام المحكمة بتاريخ ٢٠ آذار ٢٠٠٦ وفي ٢٩ تشرين ثاني ٢٠٠٧ أكدت المحكمة الابتدائية التهم الموجهة في لائحة الاتهام، حيث رأت أن الأدلة الموجهة ضده كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن توماس لوبانغا مسؤول جنائي بوصفه مرتكباً للجرائم المشار إليها في اللائحة.

«Sufficient evidence to establish substantial grounds to believe that Thomas Lubanga Dyilo is responsible [for] enlisting and conscripting children under the age of fifteen years into the FPLC and using them to participate actively in hostilities within the meaning of Articles 8(2)(b)(xxvi) and 25(3)(a) of the [Rome] Statute from early September 2002 to 2 June 2003”<sup>99</sup>.

إذا ثبت للمحكمة أن لوبانغا قد شارك في تجنيد وتدريب واستخدام الأطفال في الحرب فسوف يكون مسؤولاً جنائياً استناداً للمادة a/٣/٢٥ التي تنص ”يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة في حال قيام الشخص... بارتكاب جريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

97- The Prosecutor v. Dusko Tadic, case No. IT-94-1-ART/2, Appeals Chamber, 2 October 1995, para. 70; see also Article 8/2/b/xxvi and Article 8/2/e/vii of the ICC Statute.

98- C. Greenwood, The Development of International Humanitarian Law by the International Criminal Tribunal for former Yugoslavia, Max Planck Yearbook of United Nations Law (1998), p. 115.

99- Chronology of the Thomas Lubanga Dyilo Case, INT'L CRIM. CT. NEWSL. (Int'l Criminal Court, The Hague), Nov. 2006, at 1 [hereinafter ICC Newsletter No. 10], available at [http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/B75835 FA-167E-4E9DBC37-06239D316DD4/146439/ICCNL10200611\\_En1.pdf](http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/B75835 FA-167E-4E9DBC37-06239D316DD4/146439/ICCNL10200611_En1.pdf); Prosecutor v. Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Decision on the Consequences of Non-Disclosure of Exculpatory Materials Covered by Article 54(3)(e) Agreements and the Application to Stay the Prosecution of the Accused, Together with Certain other Issues Raised at the Status Conference on 10 June 2008, 93, 95 (Jun. 13, 2008) [hereinafter Decision imposing stay], available at <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc511249.PDF>.

بلا شك يشكل اعتقال ومحاكمة توماس لوبانغا بتهمة قيامه بتجنيد الأطفال وإرغامهم على الانضمام إلى القوات المسلحة واستخدامهم في أعمال قتالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خطوة رئيسية في مواجهة ظاهرة الأطفال الجنود، فهي تبعث برسالة هامة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. كما يعكس هذا الاعتقال الأولوية الفائقة التي يوليها المجتمع الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. هذه القضية تعتبر أول قضية في القانون الدولي المعاصر والذي يسمح فيها للضحايا بالمشاركة المباشرة أثناء المحاكمة وخاصة الأطفال الجنود ولا نبالغ لو أيدنا وجهة النظر التي تقول أن مستقبل محكمة الجراء الدولية قد بدأ بقضية لوبانغا<sup>(١٠٠)</sup>.

### الخاتمة :

من السهل أن نلاحظ التقدم المحرز على صعيد حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة ولا سيما فيما يتعلق بوضع المبادئ القانونية الدولية الراضة بشكل واضح لكل مظاهر تجنيد واستخدام الأطفال في تلك النزاعات. فهذه الصكوك تتنوع بين القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يأتي في مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية لعام ٢٠٠٠، وبين القانون الدولي الإنساني الذي تشكل الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين مجموعة قوية وشاملة من المعايير المتعلقة بحماية الأطفال. هذه الاتفاقيات الدولية تم تدعيمها من خلال وضع حد لإفلات المسؤولين عن جرائم الحرب المتصلة بالأطفال من العقاب، حيث أنشئت العديد من المحاكم الدولية التي تم تنويعها بمحاكمة الجراء الدولية والتي جرمت لأول مرة عملية تجنيد واستخدام الأطفال. في الجانب المقابل لذلك تشير العديد من الدراسات أن تجنيد واستخدام الأطفال هو الوسيلة المفضلة لكثير من الجماعات المسلحة من أجل شن الحرب على جماعات أخرى، فبالرغم من وجود عوامل دفع وجذب عديدة تدعو إلى تجنيدهم إلا أن أهم عاملين باعتقادي هو أن الأطفال يسهل تلقيهم العقائد والتلاعب بعقولهم كما أنهم أرخص اقتصاديا من غيرهم من المحاربين. وبغض النظر عن الطريقة التي يتم بها تجنيد الأطفال فإن الأطفال الجنود هم ضحايا ويترتب على اشتراكهم في الصراعات آثار خطيرة على سلامتهم البدنية والعقلية. حيث ما زالت بعض الدول، وخاصة الأفريقية منها، تنتهك أحكام القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم إبان الصراعات المسلحة. فحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من تجنيدهم واستخدامهم لا تعتمد على سن وتشريع الاتفاقيات الخاصة بذلك وإنما هناك دور أساسي للحكومات في توفير الحماية لجميع الأطفال

خوفاً من أندهم في الصراعات المسلحة، وهذا يقتضي بالضرورة مواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالطفولة. لكن لا بد من التأكيد على المسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات أيضاً فيما يتصل بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية سواء الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم الموجهة ضد الأطفال.

### فهرس المصادر

1. Alison Smith, Child Recruitment and the Special Court of Sierra Leone, 2 J. Int'l Crim. Justice (2004).
2. ALSTON (P.), « Courrier des droits de l'homme », vol. 4, n° 1, janvier (1991).
3. Amy Beth Abbott, Child soldiers-The use of Children as Instruments of War, 23 Suffolk Transnat'l L. Rev 499, 508 (2000).
4. Amy Beth Abbott, Child soldiers-The use of Children as Instruments of War, 23 Suffolk Transnat'l L. Rev 499, 518 (2000).
5. Ann Davison, Child Soldiers: No Longer a Minor Issue, 12 Willamette J. Int'l L. Disp. Resol. 124, 141 (2004).
6. Barbara Fontana, Child Soldiers and International Law, African Security Review, Vol.6, No. 3, (1997).
7. Bard Mæland, Culture, religion, and the reintegration of female child soldiers in Northern Uganda, perter Lang Publishing, NewYork, (2010).
8. Berro-Lefèvre, I. Improving children's access to the European Court of Human Rights. In International Justice for Children (pp. 69-78). Strasbourg: The Council of Europe, (2008).
9. Brett, Rachel, Margaret McCallin and Rhonda O'Shea, Children: The Invisible Soldiers, Geneva, Quaker .United Nations Office and the International Catholic Child Bureau, April (1998).
10. C. Greenwood, The Development of International Humanitarian Law by the International Criminal Tribunal for former Yugoslavia, Max Planck Yearbook of United Nations Law (1998)
11. Carol Thompson, "Beyond Civil Society: Child Soldiers as Citizens in Mozambique," 26 Review of African Political Economy, June (1999).
12. COHN (I.), GOODWIN-GILL (G.), « Child Soldiers, The Role of Children in armed conflict », Oxford, Clarendon press,(1994).
13. Colleen C. Maher, The Protection of Children in Armed Conflict: A Human Rights Analysis of the Protection Afforded to Children in Warfare, B.C. Third World L.J. 297, 301 (1989).
14. David M. Rosen Armies of the young: child soldiers in war and terrorism, David Rosen, (2005).



15. Drumbl, M.A. Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo. AJIL, 101(4), pp. 841-848; Oosterveld, V. & Marlowe, A. (2007). Special Court of Sierra Leone judgement on recruitment and use of child soldiers, AJIL, 101(4), (2007).
16. Everett M. Ressler, Torture, Abuse, Imprisonment, Recruitment, Children in War, UNICEF, New York, March (1993).
17. F. Grunfield, Child Soldiers, in: J. C. M. Williams, (ed). Developmental and Autonomy Rights of Children: Empowering Children, Caregivers and Communities, Antwerp/Oxford/New York, Intersentia, (2002).
18. Ferial Tinta, M. The landmark rulings of the Inter-American Court of Human Rights on the Rights of the Child. Boston/Leiden: Martinus Nijhoff, (2008).
19. Georges Berghezan, Armes légères, clés pour une meilleure compréhension, GRIP, Bruxelles, (1998).
20. Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, International Criminal Law Practitioner Library: International Criminal Procedure, Cambridge University Press, UK, (2011).
21. Graca Machel, The impact of Armed Conflict on Children, A/51/306, UN Department of Information, New York, (1996).
22. Guy Goodwin-Gill and Ilene Cohn, Child Soldiers: The Role of Children in Armed Conflicts (study for Henry Dunant Institute in Geneva), Clarendon Press, Oxford, (1994).
23. Gwyn Campbell, Suzanne Miers, Joseph C. Miller Child Slaves in the Modern World, Ohio University Press, Athens, (2011).
24. Ilene Cohn & Guy S. Goodwin-Gill, Child Soldiers: The Role of Children in Armed Conflict, 23 (1993).
25. Jane Williams, Antonella Invernizzi, The Human Rights of Children: From Visions to Implementation, Ashgate, UK, (2011).
26. Jenny Kuper, Military training and children in armed conflict: law, policy, and practice, Martinus, USA, (2005).
27. Jo Becker, Child Soldiers: Changing a Culture of Violence, 32 WTR Hum. Rts. 18, (2005).
28. John-Peter Pham Child soldiers, adult interests: the global dimensions of the Sierra Leonean, Nova, New York, (2005).
29. Kalis, M. "Child Soldiers in Africa: Solutions to a Complex Dilemma." African Journal on Conflict Resolution, (2002).
30. L. Wells, Crimes Against Child Soldiers in Armed Conflict Situations: Application and Limits of International Humanitarian Law, 12 Tul. J. Int'l & Comp. L. 287, 292 (2004).
31. Larry J. Woods, Military Interventions in Sierra Leone: Lessons from a Failed State, Combat Studies Institute Press, Kansas, USA, (2010).
32. M. Cherif Bassiouni International Criminal Law: International enforcement, Martinus, USA, (2008).
33. Marsha L. Hackenberg, Can the Optional Protocol For the Convention on the Rights of the Child Protect the Ugandan Child Soldier? 10 Ind. Int'l & Comp. L. Rev. 417, 418 (2000).
34. Meunier (G.), « L'application de la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant dans le droit interne des Etats parties », Paris: l'Harmattan, (2002).

35. Mole N. Litigating children's rights affected by armed conflicts before the European Court of Human Rights. In K. Arts & V. Popovski, International Criminal Accountability and the Rights of Children (pp. 167-181). The Hague: Hague Academic Press, (2006).
36. Nancy Morisseau, Seen but not Heard: Child Soldiers Suing Gun Manufacturers Under Alien Tort Claims Act, 89 Cornell L.Rev. 1263, 1285 (2004)
37. Noah B. Novogrodsky, Litigating Child Recruitment before the Special Court for Sierra Leone, 7 San Diego Int'l L.J. 421(2006).
38. P.W. Singer, Talk is Cheap: Getting Serious about Preventing Child Soldiers, 37 Cornell Int'l L.J. 561, 574 (2004).
39. Rachel Brett and Margaret McCallin, Children, The Invisible Soldiers, Stockholm: Radda Barnen, (1998).
40. Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, UK, (2010)
41. Sara Anoushirvani, The Future of the International Criminal Court: The Long Road to Legitimacy Begins with the Trial of Thomas Lubanga Dyilo, 22 Pace Int'l L. Rev. 213 (2010).
42. Sarah L. Wells, "Crimes Against Child Soldiers in Armed Conflict Situations: Application and Limits of International Humanitarian Law", 12 Tul. J. Int'l & Comp. L. 287, 290 (2004).
43. Scott Gates and Simon Reich, Child soldiers in the age of fractured states, University of Pittsburgh, USA, (2010).
44. Sharanjeet Parmar, Mindy Jane Roseman, Saudamini Siegrist, Theo Sowa, Children and Transitional Justice: Truth-Telling, Accountability, and Reconciliation, Harvard Law School, UK, (2010).
45. Sonja C. Grover, Prosecuting International Crimes and Human Rights Abuses Committed Against Children, Springer, Canada, (2010).
46. Tolbert, D. Children and international criminal law. In K. Arts & V. Popovski, International Criminal Accountability and the Rights of Children (pp. 147-154). The Hague: Hague Academic Press, (2006).
47. Tulkens, F. The European Convention on Human Rights and children's rights. In International Justice for Children (pp. 17-33). Strasbourg: The Council of Europe, (2008).

### الوثائق والقرارات

### Documents and Resolutions

1. Coalition to Stop the Use of Child Soldiers. Final Report 2008.
2. Le Nouvel Observateur, n° 1885, 25/31 mai 2000, Enfants-soldats: cessons d'aider ceux qui les arment !,
3. Organisation des Nations Unies, Rapport de l'expert indépendant du Secrétaire général, Mme Graça Machel, intitulé 'Impact des conflits armés sur les enfants', A/51/306, ONU, New York, 26 août 1996.
4. Security Council Resolutions 1261 (1999) of 25 August 1999, 1314 (2000) of 11 August

- 2000, 1379 (2001) of 20 November 2001, 1460 (2003) of 30 January 2003, 1539 (2004) of 22 April 2004, 1612 (2005) of 26 July 2005, and 1882 (2009) of 4 August 2009, 1998 (2011) of 12 July 2011.
5. The Paris Commitments to protect children from unlawful recruitment or use by armed forces or armed groups,
  6. The Paris Principles: Principles and Guidelines on Children. Associated with Armed Forces or Armed Groups.
  7. UNICEF, La Situation des Enfants dans le Monde, 1996.
  8. UNICEF., United Nations, United Nations. Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict – 2009.

### أحكام المحاكم الدولية

#### International Tribunals Decisions

1. Prosecutor v. Akayesu, Judgment, Case No. ICTR-96-4-T, 2 September 1998.
2. Prosecutor v. Anto Furundzija, Case No. IT-95-17/1-A (July 21, 2000).
3. Prosecutor v. Hinga Norman, Decision on Preliminary Motion Based on lack of Jurisdiction (Child Recruitment), Case No. SCSL-2004-14-AR72(E) (May 31, 2004).
4. Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T (Sept. 2, 1998).
5. Prosecutor v. Tihomir Blaskic, Case No. IT-95-14-T, Trial Chamber, 3 March 2000.
6. SCSL-2003-01-PT: The Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor Second Amended Indictment". Special Court for Sierra Leone. 2007-05-29.
7. SCSL-2003-08-I: The Prosecutor v. Sam Hinga Norman Decision Approving the Indictment and Order for Non-Disclosure". Special Court for Sierra Leone. 2003-03-07..
8. SCSL-2003-10-I: The Prosecutor v. Brima Bazzy Kamara Decision Approving the Indictment, the Warrant of Arrest, and Order for Non-Disclosure". Special Court for Sierra Leone. 2011-05-28
9. SCSL-2003-13-I: The Prosecutor v. Santigie Borbor Kanu Decision Approving the Indictment, the Warrant of Arrest and Order for Transfer and Detention and Order for Non-Public Disclosure". Special Court for Sierra Leone. 2003-09-16.
10. SCSL-2003-14-I: The Prosecutor v. Samuel Hinga Norman, Moinina Fofana and Allieu Kondewa Indictment". Special Court for Sierra Leone. 2005-02-05.
11. The Prosecutor v. Dusko Tadic, case No. IT-94-1-ART/2, Appeals Chamber, 2 October 1995.
12. The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case n° ICC-01/04-01/06.

### اتفاقيات ووثائق الأمم المتحدة

#### Conventions and United Nations Documents

1. Convention on the Rights of the Child, Nov. 20, 1989, 1577 U.N.T.S.3.
2. Machel, *Promotion and Protection of the Rights of Children: Impact of Armed Conflict on Children*, 51st Sess., Agenda Item 108, U.N. Doc. A/51/306 (1996).

3. Protocol Additional to the Geneva Convention of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International armed Conflicts, June 8, 1997, 1125 U.N.T.S. 17512.
4. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and Relating to the Protection of Victims of Non - International Armed Conflicts, 1125 U.N.T.S. 609
5. Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998, U.N. Doc. A/ CONF.183/9, at 8,9, 17, 37 I.L.M. 999
6. International Labor Organization Worst Forms of Child Labor Convention 182, S. Treaty Doc. No. 106-S (1999), 38 I.L.M. 1207.
7. Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict, GA Res. 54/263, Annex I (May 25, 2000), S. TREATY DOC. NO. 106-37 (2000).
8. African Charter on the Rights and Welfare of the Child, OAU Doc. CAB/LEG/24.9/49 (1990).
9. Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Aug 12, 1949, 6 U.S.T. 3114, 75 U.N.T.S. 31 (Geneva Convention I).
10. Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, Aug 12, 1949, 6 U.S.T. 3217, 75 U.N.T.S. 85 (Geneva Convention II).
11. Geneva Convention Relative to the treatment of Prisoners of War, Aug 12, 1949, 6 U.S.T. 3316, 75 U.N.T.S. 135 (Geneva Convention III).
12. Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Aug 12, 1949, 6 U.S.T. 3516, 75 U.N.T.S. 287 (Geneva Convention IV).
13. Commentary on the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts.
14. Commentary on the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts.
15. Universal Declaration of Human Rights, G.A. Res. 217, U.N. Doc. A/3 (1948).